الحديث الحادي والمئة

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عن ابن شِهاب عنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِالله عن ابن عَبَّاسٍ عنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عنْ فَأْرةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوها وما حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وكُلُوا سَمْنَكُمْ.

قوله: «سئل عن فَأرة» بهمزة ساكنة، والسائل ميمونة كما رواه الدارقُطني وغيره.

وقوله: «سقطت في سمن» زاد النَّسائي من رواية عبدالرحمن بن مهدي: «جامد»، وزاد المصنف في الذبائح عن ابن عُيينة: «فماتت». وقوله: «خذوها وما حولها فاطرَحُوه وكُلوا سمنَكم» أي: الباقي، ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين.

ولم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يُلقى، لكن أخرج ابن أبي شَيبة مرسلاً عن عطاء بن يسار أنه قدر الكف. وسنده جيد.

وعند الدارقطني عن مالك في هذا الحديث: «فأمر أن يُقَوَّرَ ما حولها فيرمى به»، وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله: «وما حولها» فيقوى ما تمسك به ابن العربي، فإنه قال: إن قوله: «وما حولها» يدُل على أنه كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حولٌ، لأنه لو نُقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها، فيحتاج إلى إلقائه كله، وهذا أخذ في غاية الحسن.

ورواية التفرقة بين المائع والجامد رواهاأبو داود الطيالسي في «مسنده»، وأخرجها أبو داود من حديث عبدالرزاق، عن أبي هريرة بلفظ: سئل رسول الله

ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعـاً فلا تقربوه». وأخرجه ابن حِبان بلفظ: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

والتفرقة بين الجامد والمائع أخذ بها الجمهور، فقالوا: إن المائع يتنجس كله بملاقاة النجاسة، ويتعذر تطهيره، ويحرم أكله.

وخالف فريق منهم الزُّهري والأوزاعي، فسوَّوا بين الجامد والمائع.

وما أخرجه الطبراني عن أبي الدَّرداء ـ مرفوعاً ـ من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين، سنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع.

وفي إحدى الروايتين عن أحمد: إن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجُس إلا بالتغيُّر، وهو اختيار البخاري وابن نافع من المالكية، وروي عن مالك.

وقد أخرج أحمد عن عِكْرمة أن ابن عباس سُئل عن فأرة ماتت في سمن، فقال: تُؤخذ الفأرة وما حولها. فقلت: إن أثرها كان في السمن كله. فقال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد من وجه آخر، وقال فيه: عن جَرٍّ فيه زيت، وقع فيه جُرَذ، وفيه: أليس جال في الجرِّ كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات.

وضابط المائع عند الجمهور أن يترادَّ بسرعة إذا أخذ منه شيء.

واستُدل بقوله: «فماتت» على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره.

ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة، وقد التزمه ابن حزم، فخالف الجمهور.

واستـدل به على أن الفأرة طاهرة العين. وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة.

واستدل بقوله في الرواية المفصلة: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به إلى الجواب عن هذا الحديث الذي احتج به الجمهور في التفرقة بين الجامد والمائع.

وقد أجازت المالكية الانتفاع به في غير أكل الآدمي، والاستصباح به في المسجد، وفي غير البيع، وكذلك الشافعية أجازوه في غير الأكل والبيع، واحتج الجميع بما رواه البيهقي عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت. قال: استصبحوا به، وادْهَنوا به أومَكُم. وهو على شرط الشيخين، إلا أنه موقوف.

وأجاز الحنفية الانتفاع به في البيع وغيره ما عدا الأكل، محتجين بما رواه البيهقي أيضاً عن ابن عمر، من قوله: «فإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكُلوه»، والبيع من باب الانتفاع.

ومنع الحنابلة الانتفاع به مطلقاً، لقوله في رواية عبدالرزاق: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

رجاله ستة:

الأول: إسماعيل بن أبي أُويس، ،وقد مر في الخامس عشر من كتاب الإيمان.

والثاني: الامام مالك، وقد مر في الثاني من بدء الوحي. ومر ابن شِهاب في الثالث منه. ومر عبيدالله بن عبدالله في السادس منه. ومر ابن عباس في الخامس منه. ومرت ميمونة بنت الحارث في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، وفيه العنعنة في أربعة مواضع، ورواته مدنيون، وفيه القول في موضع واحد، وفيه رواية صحابي عن صحابي.

أخرجه البخاري هنا، وفي الذبائح عن عبدالعزيز بن عبدالله، وهو من

أفراده عن مسلم. وأبو داود في الأطعمة عن مسدَّد، والترمذي فيه عن سعيد بن عبدالرحمن، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الذبائح عن قُتيبة.

obeikandl.com

الحديث الثاني والمئة

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قالَ: حَدَّثَنامَعْنٌ قالَ: حَدَّثنا مالِكٌ عن ابن شِهابٍ عنْ عُبَيْدِاللهِ بن عَبْدِاللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عن ابن عَبّاسٍ عنْ مَيْمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوها وما حَوْلَها فَاطْرَحُوهُ».

وقوله: «فاطرحوه» أي: المأخوذ وهو الفأرة وما حولها، أي: وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة.

وفيه أنه ينجس وإن لم يتغير، بخلاف الماء، والمراد بطرحه عدم أكله كما مر.

رجاله سبعة:

الأول: علي بن عبدالله المديني، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم. ومر مالك في الثاني من بدء الوحي. وابن شهاب في الثالث منه. وعبدالله في السادس منه. وابن عباس في الخامس منه. وميمونة بنت الحارث في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

والثاني من السند: مَعْن بن عيسى بن دينار الأَشْجَعي مولاهم القزّاز ـ بالقاف والزايين المنقوطتين ـ أبو يحيى المدني، أحد الأئمة في الحديث.

كان له غلمانٌ حاكةٌ، وكان يشتري القَزَّ ويُلقيه إليهم، وكان يتوسد عتبة مالك. وقال إسحاق بن موسى: سمعته يقول: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأتقنهم مَعْن بن عيسى، وهو أحب إلى من ابن وَهْب. وقال ابن سعد: كان ثقة

ثبتاً مأموناً كثير الحديث. وقال إبراهيم بن الجُنَيْد: قلت ليحيى بن مَعْين: كان عند معن شيء غير «موطأ» مالك؟ قال: قليل. قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك. قلت: فكيف هو في حديث مالك؟ قال: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان هو الذي يتولّى القراءة على مالك. وقال الخليلي: قديم متفق عليه، رضي الشافعي بروايته.

روى عن: إبراهيم بن طَهْمان، ومالك، وخارِجة بن عبدالله بن سليمان، وابن أبي ذِئب، ومعاوية بن صالح، وغيرهم.

وروى عنه: إبراهيم بن المُنذر الحِزامي، ويحيى بن مَعين، وعلي بن المديني، والحُميدي، وعبدالله بن جعفر البَرْمَكي، والفضل بن الصَبّاح، وقُتيبة، وأبو خَيْثمة، وغيرهم.

مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومئة.

والأَشْجَعِيُّ في نسبه مر في السابع من الوضوء هذا.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في أربعة. ومر ذكر مواضع إخراجه في الحديث الذي قبل هذا.

قَالَ مَعْنٌ حَدَّثَنا مالِكٌ ما لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

قوله: «قال معن» هو قول علي بن المديني، فهو متصل، وأبعد من قال: إنه معلق، وإنما أورد البخاري كلام معن، وساق حديثه بنزول بالنسبة إلى الإسناد الذي قبله، مع موافقته له في السياق، للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب «الموطأ» عنه، واختلفوا، فمنهم من ذكره هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقَعْنَبي، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب، ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بُكير وأبي مصعب.

واستشكل إيراد البخاري كلام معن هذا، مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل.

وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده، أو بأن رواية معن المذكورة وقعت خارج «الموطأ» هكذا، وقد رواها في «الموطأ» فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كما أخرجه الإسماعيلي من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضُر، لأن مالكاً كان يصله تارة ويرسله أخرى. ورواية الوصل عنه مقدمة، قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً، وتابعه غيره من الحفاظ.

وقد قال ابن المنير: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت، وكذا عظمها، فكذا السمن البعيد عند موقع الميتة، إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس.

ومر تعريف معن في هذا الحديث، ومر ذكر محل الباقين في الذي قبل هذا.

الحديث الثالث والمئة

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله قَالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبيلِ الله يَكُونُ يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِها إذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً اللوْنُ لونُ الدَّمِ والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

قوله: «كَلْم» بفتح الكاف وسكون اللام.

وقوله: «يكُلْمه المسلم» بضم أوله وسكون ثانيه مبنيّاً للمفعول، أي: كل جرح يُجرحه، وأصله يُكْلم به، فحذف الجار، واتصل الضمير بالفعل توسعاً. وفي نسخة القابسي وابن عساكر: «كل كَلْمة يُكلمها»، أي: كل جراحة يُجرحها. وقوله: «في سبيل الله» قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في الجهاد: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصُل لمن خَلَصت نيته.

وقوله: «تكون يوم القيامة كهيئتها» أعاد الضمير مؤنثاً، لإرادة الجراحة كما مر في رواية: «كل كَلْمة يُكلمها».

وقوله: «إذْ طُعِنت» بسكون الذال، أي: حين، والمطعون هو المسلم، وهو مذكر، لكن لما أُريد طعن بها، حذف الجار، ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل، وصار المنفصل متصلاً، وتسمية الضمير المستتر متصلاً طريقة، والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز، وفي بعض أصول البخاري، كمسلم: «إذا طُعِنت» بالألف بعد الذال، وهي هنا لمجرد الظرفية، أو بمعنى إذ، فقد يتقارضان، أو لاستحضار صورة الطَّعن، لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع، نحو: ﴿**والله الذي أرسَلَ الرياحَ فتُثيرُ سحاباً**﴾

[فاطر: ٩]، يكون بما في معنى المضارع، كما فيما نحن فيه.

وقوله: «تفجَّر» بفتح الجيم مشددة، وحذف التاء الأولى، أصله تتفجَّر، وروي بضم الجيم من الثلاثي.

وقوله: «اللون لون الدم، والعَرْف عَرْف المسك» بفتح المهملة وسكون الراء، أي: الريح.

والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته، أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله. وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف، إظهاراً لتفضيله أيضاً، ومن ثَم لم يُشرع غسل الشهيد في المعركة.

واستشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، لأنه لا يدخل في طهارة الدم ولا في نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله.

وأجيب بأن قصد المصنف بإيراده تأكيد مذهبه، في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة، ما لم يتغير، فاستُدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يُخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

وتُعُقِّب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس في التغير، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصُل بالتغير، وهو وفاق، لا أنه لا يحصُل إلا به، وهو موضع النزاع.

وله أن يجيب، فما لم يحصل التغير يبقى على أصله.

وقيل: إن مقصود البخاري أن يبيِّن طهارة المسك، ردّاً على من يقول بنجاسته، لكونه دماً انعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الزُّهومة وقبح الرائحة، إلى الحالة الممدوحة، وهي طيب رائحة المسك، دخل عليه الحل، وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمر إذا تخلَّلت.

وقال ابن رَشيد: مُراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح، فحصَلَ من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون، فيُستنبط منه أنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة بصلاح أو فساد، تبعه الوصفان، وكأنه أشار بذلك إلى ردِّ ما نُقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يُؤثر حتى يجتمع اثنان.

قال: ويُمكن أن يُستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبُه اسم الماء، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك، لأنه قد سماه دماً، مع تغير الريح، فما دام الاسم واقعاً على المسمّى، فالحكم تابع له.

ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاث فاسدة، ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح، أنه يُحكم بصلاحه كله. وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يُسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفاً بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه.

قلت: الاعتراض الثاني ظاهر، والأول غير لازم، لأنه زوال وصف واحد بعد ما انسلبت طهورية الماء بتغير أوصافه الثلاثة لا يُقاس على زوال وصف واحد مع بقاء الوصفين الأصليين.

ولأصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن حِبان والحاكم، عن معاذ بن جبل: «من جُرِح جرحاً في سبيل الله، أو نُكِب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزَر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك»، وعُرِف بزيادة: «نُكب نكبة» في هذا الحديث، أن الصفة المذكورة لا تختصُّ بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جُرح، وهذا لا يخالف ما مر من أن الجرح خاص بأن يكون في سبيل الله.

ويُحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندِماله، لا ما يندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحات وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضلٌ في الجملة، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة

وجرحه يَثْعُب دماً، من فارق الدنيا وجرحه كذلك. ويؤيده ما وقع عند ابن حِبان في حديث معاذ المذكور: «عليه طابع الشهداء».

وقوله: «كأغزَرِ ما كانت»، لا ينافي قوله: «كهيئتها»، لأن المراد لا ينقُص شيئاً بطول العهد.

رجاله خمسة:

الأول: أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبو العباس السِّمسار المعروف بمردُويه، ورُبما نُسب إلى جده.

ذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال ابن وضّاح: ثقة ثبت.

روى عن: ابن المبارك، وجَرير بن عبدالحميد، وإسحاق بن يُوسف.

وروى عنه: البخاري، والتِّرمذي، والنَّسائي، وقال: لا بأس به.

وذكره ابن أبي خيثمة فيمن قدم بغداد، وقال: مات سنة خمس وثلاثين ومئتين. والمَرْوَزي مر في السادس من الإيمان.

الثاني: عبدالله بن المبارك، مر في السادس من بدء الوحي. ومرَّ مَعْمر بن راشد في متابعة الثالث من بدء الوحي أيضاً. ومر همّام بن منبِّه في السادس والثلاثين من كتاب الإيمان. ومر أبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضعين، والعنعنة في موضعين، ورواته ما بين مَرْوزي وبصري ومدني.

أخرجه البخاري هنا، وفي الجهاد، ومسلم في الجهاد.

باب البول في الماء الدائم

أي: الساكن، يقال: دوَّم الطائر تدويماً، إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحرِّكهما. وفي رواية الأصيلي: باب لا تبولوا في الماء الدائم، وهي بالمعنى.

الحديث الرابع والمئة

حَدَّثَنا أبو اليَمان قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُو الزِّناد أَنَّ عَبْدَالرحمن بن هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ وبإسْنَادِهِ قالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.

قولـه: «إن الأعـرج حدثه» كذا رواه شُعيب، ووافقه ابن عُيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد، ورواه أكثر أصحاب ابن عُيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، والطريقان صحيحان معاً، فلأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سيُشار إليه.

وقوله: «نحن الآخِرون السابقون» في رواية مسلم: «نحن الآخِرون ونحن السابقون» أي: الآخرون زماناً، الأوَّلون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يُحشر، وأول من يُحاسب، وأول من يُقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وفي «فوائد» ابن المقرئ عن أبي هريرة بلفظ: «نحن الآخِرون في الدنيا، ونحن السابقون، أول من يدخل الجنة، لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا».

وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخِرون من أهل الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائق».

وقيل: المـراد بالسبق هنـا إحـراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعـة، ويوم الجمعـة وإن كان مسبوقاً بسبتٍ قبله أو أحدٍ، لكن لا يُتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً.

وقيل: المراد بالسَّبْق أي: إلى القَبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا والأول أقوى.

واختُلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطّال: يُحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد، فحدث بهما جميعاً. ويُحتمل أن يكون همّام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هُريرة. وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة.

وجزم ابن التين بالأول، وهو متعقَّب بأنه لو كان حديثاً واحداً ما فصَّله المصنف بقوله: «وبإسناده». وأيضاً: قوله: «نحن الآخرون السابقون» طرف من حديث مشهور، يأتي في الجمعة، فلو راعى البخاري ما ادعاه، لساق المتن بتمامه. وأيضاً حديث الباب مرويٌّ بطرق متعددة في دواوين الأئمة عن أبي هريرة، وليس في طريق منها في أول: «نحن الآخِرون السابقون».

وقول ابن بطّال: يُحتمل أن يكون همّام... إلخ. وهمٌ تبعه عليه جماعة، فليس لهمّام ذكر في هذا الإسناد.

قلت: يُجاب عن ابن بطّال بأنه قال ما قال في نظير هذا الحديث، فقد أخرج البخاري في كتاب التعبير عن همّام عن أبي هُريرة مثل هذا، صدَّره أيضاً بقوله: «نحن الآخِرون السابقون»، قال: وبإسناده. ولا تأتي فيه المناسبة المذكورة، مع ما فيها من التكلُّف.

والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة مَعْمر عن همّام عنه، ولهذا قلَّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منهما حديث: «نحن الآخِرون السابقون»، فلهذا صدَّر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما.

قلت: ففي هذا جواب عن ابن بطال في ذكره لهمّام، فظاهر هذا الكلام أنه مذكور في هذا الحديث بعينه، وإن لم يذكره البخاري. وقد مر الكلام على

النسخة مستوفى عند الحديث الأخير من بدء الوحي.

والصواب في مناسبة الحديث للجملة السابقة هو أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة، لتضمُّنه موضع الدِّلالة المطلوبة، وإن لم يكن باقيه مقصوداً، كما صنع في حديث عروة البارقي الآتي في الجهاد في شراء الشاة، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة.

وقد وقع لمالك في «الموطأ» نحو هذا، إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متوناً بسند واحد، أولها: «مر رجل بغصن شوك»، وآخرها: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً» وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير، لكنه أدّاها على الوجه الذي سمعه.

وقال ابن العربي في «القبس»: نرى الجهّال يتبعون تأويلها، ولا تعلُّق للأول منها بالباب أصلاً.

وقيل: وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يُدفن من الأمم في الأرض، وأول من يخرج منها، لأن الوعاء آخر ما يُوضع فيه أول ما يُخْرَج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك. ولا يخفى ما فيه.

وقيل: وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه.

وتُعُقِّب بأن بني إسرائيل كانوا أشدَّ مبالغة في اجتناب النجاسة، بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه، فكيف يُظن بهم التساهل في هذا، وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور، وما مر أولى.

وقوله: «وبإسناده» أي: إسناد هذا الحديث السابق.

وقوله: «الذي لا يَجْري» قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه. وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه، كالبرك. وقيل: احترز به عن الماء الدائر، لأنه

جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى. وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دوامٌ، أي: دُوار، ويطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة، بمعنى أن ماءها غير منقطع. وقد اتفق على انها غير مرادة هنا، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وهذا أولى من حمله على التأكيد الذي الأصل عدمه. ولا يخفى أنه لو لم يقل: «الذي لا يجري» لكان مجملاً، بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم، وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد.

وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبعٌ، والراكد الذي لا نبع له.

وقوله: «ثم يغتسل» بضم اللام على المشهور، وجوَّز ابن مالك الجزم عطفاً على «يبولنَّ»، لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بُني على الفتح لتوكيده بالنون.

ومنع القرطبي ذلك، فقال: لو أراد النهي لقال: ثم لا يغتسِلنَّ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما، لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد، وهو الماء، فعُدوله عن ذلك يدُل على أنه لم يُرِد العطف، بل نبَّه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله. ومثَّلَه بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يضربنَّ أحدُكم امرأته ضربَ الأمة ثم يضاجعُها» فإنه لم يروه أحد بالجزم، لأن المراد النهي عن الضَّرب، لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لاساءته إليها، فلا يحصُل له مقصوده، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها. وفي حديث الباب: ثم هو يغتسل منه.

وتعُقِّب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطِف عليه نهي آخر غير مؤكد، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر.

وقال القُرطبي: لا يجوز النصب، إذ لا تُضمر أن بعد ثم.

وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو.

وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين، دون إفراد أحدهما.

وضعَّفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدُل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيُؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويُؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر، كحديث مسلم عن جابر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن البول في الماء الراكد». وعنده أيضاً عن أبي هُريرة بلفظ: «لا يغتسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنب». وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد بلفظ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسِل فيه من الجنابة».

واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل، لأن البول ينجِّس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً، وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما. وردَّ بأنها دِلالة اقتران، وهي ضعيفة، وعلى تسليمها فلا تلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجِّسَه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبَهُ الطُّهورية، ويزيد ذلك وضوحاً قولُه في رواية مسلم: كيف يفعل يا أبا هُريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً» فدل على أن المنع من الاغتسال فيه لئلا يصير مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره.

قال في «الفتح»: وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور، وقد تقدمت الأدلة على طهارته.

قلت: هذا على مذهبه من أن النهي للتحريم. وحمل مالك النهي عن الاغتسال في الماء الراكد على التنزيه، ومحل الكراهة عنده إذا لم يستبحر جدّاً، بحيث لا يؤثر فيه الاغتسال، وأن لا تكون له مادة، وإلا فلا كراهة، وأن لا يحصُل له التنجيس بالاغتسال، وأن لا يكون في ملكه، وإلا مُنع في الأول، وأبيح في الثاني.

ولا فرق في المـاء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره، خلافاً لبعض الحنابلة في رواية عن أحمد: إن هذا في غير بول الآدمي وعُذرته المائعة، وأما هما فينجِّسان الماء وإن كان قُلتين فأكثر على المشهور، مالم يكثُر بحيث لا يمكن نزحه.

ولا فرق أيضاً بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه، خلافاً للظاهرية.

وهذا كله محمول على الماء القليل عند من يعتبر القلة والكثرة في تنجيس الماء بمجرد الملاقاة بدون تغير، وقد مر حد الكثير عندهم، واختلافهم فيه عند أثر الزُّهري المار قريباً.

وقوله: «ثم يغتسل فيه» هوكذا هنا، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد: «ثم يغتسل منه»، وكذا لمسلم عن ابن سِيرين. وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط، فرواية فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، ورواية منه بعكس ذلك، وكل منه مبنيٌّ على أن الماء ينجُس بملاقاة النجاسة.

رجاله خمسة:

الأول: أبو اليمان، والثاني: شُعيب بن أبي حمزة، وقد مرّا في السابع من بدء الوحي. ومر أبو الزِّناد والأعرج في السابع من كتاب الإيمان. ومر أبو هريرة في الثاني منه أيضاً.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغة الجمع في موضع، وبالإفراد في موضع، والإخبار بصيغـة الجمع في موضعين، والسماع في موضعين، ورواته ما بين حمصي ومدني، وفي بعض النسخ: أخبرنا أبو الزناد أن الأعرج، وفي بعضها: حدثنا أبو الزِّناد أن عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج.

أخـرجـه البخاري هنا. وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن محمد بن سِيرين. والترمذي عن همّام بن مُنَبِّه. وابن ماجه عن ابن عَجْلان.

باب إذا أُلْقِي على ظهرِ الْمُصَلِّي قذر أوْ جِيفَةٌ لمْ تَفْسُد عليهِ صَلاتُهُ.

قوله: «قذَر» بفتح الذال المعجمة، أي: شيء نجس.

وقوله: «أو جيفة» أي ميتة لها رائحة.

وقوله: «لم تفسُد» محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويَحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منـع ذلـك في الابتـداء دون ما يطرأ، وإليه مَيْل المصنف، وعليه يتخرَّجُ صنيع الصحابي الذي في الصلاة بعد أن سالت منه الـدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا رَأى في ثَوْبِهِ دَماً وهو يُصلّي وَضَعَهُ وَمَضَى في صَلاتِه.

قوله: «وضعه» يعني إن استطاع وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء وبنى على ما صلّى كما في لفظ الأثر المذكور، وهذا يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتـداء والـدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أحمد والشافعي: يعيد الصلاة.

وعنـد مالـك: إذا صلى بالنجـاسـة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، أعاد الظُّهرين ندباً إلى الاصفرار، والعشاءين إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس.

وإن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة، أو تذكرها فيها، ففي كل من المسألتين قولان: قيل: تبطل فيهما، سواء أمكن نَزْعُها ونَزَعَها أم لا، إلا إذا

كانت مما يُعفى عنه.

والثاني: تبطُل بشرط أن تستقرَّ عليه، أو يتعلق به شيء منها في المسألة الأولى. وأن يجد لوقطع ما يزيلها به، أو ثوباً آخر يلبسه، وإلا تمادى، وأن يتسع الوقت اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر، وإلا تمادى. وإذا تمادى في الاختيار فهل يُعيدها بمنزلة ذكرها بعد الصلاة في الوقت المار أم لا؟

وإذا كانت النجاسة في أسفل النعل فخَلَعَها من غير أن يكون حاملاً لها في رجله، كرفع رجله بها، صحت صلاته، وكذا لوصلّى قائماً على جنازة أو إيماءً ولم ينزعها صحت أيضاً، لأنه لم يحملها، وعلى هذا المعنى حملت المالكية حديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة، ثم قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خُزيمة، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم، وحمله المذكورون أولاً على إمكان النزع مطلقاً.

وقَالَ ابنُ المُسيِّب والشَّعبيُّ: إذا صَلَّى وفي ثَوْبِهِ دَمٌ أو جَنَابَةٌ أوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أوْ تَيمَّم وَصَلّى ثُم أدْرَكَ الماءَ في وقْتِهِ لا يُعيدُ.

قوله: «وقال ابن المسيِّب» هو الذي في أكثر النسخ، وهو الصواب، وللمُسْتَملي والسَّرْخَسي: «وكان»، وعليها: فإفراد قوله: «إذا صلى» على إرادة كل منهما، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلّي. والدم عند المالكية يُعفى عن دون الدرهم منه مطلقاً، في الدرهم قولان. وعند الشافعية يُعفى عنه إذا كان قليلاً من أجنبي، ومطلقاً من نفسه.

وقوله: «أو جَنابة» أي: أثرها، وهو المني، وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم، كالدم.

وقوله: «أو لغير القبلة» المراد به ما إذا كان عن اجتهاد، ثم تبين الخطأ، فقد قالت الثلاثة والشافعي في القديم: لا يعيد. وهو قول الأكثر. وقال في

الجديد: تجب الإعادة. لكن عند المالكية تُندب الإعادة في الوقت المُختار.

وقوله: «أو تيمم» المراد به عدم وجوب الإعادة في التيمم، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومَكْحول إلى وجوب الإعادة مطلقاً.

وعبدالله بن عمر مرَّ ذكره في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. وسعيد بن المسيِّب مر في التاسع عشر منه. ومر الشعبي في الثالث منه.

وأثر عبدالله بن عمر وصله ابن أبي شَيْبة من طريق بُرْد بن سِنان، عن نافع، عنه. وإسناده صحيح.

وأثر ابن المسيِّب والشعبي وصلهما عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شَيْبة بأسانيد صحيحة مفترقة.

الحديث الخامس والمئة

حَدَّثَنَا عَبْدانُ قال: أَخْبَرَني أبي عنْ شُعْبَةَ عنْ أَبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عبدِاللهِ قالَ: بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ ساجِدٌ.

*

قولـه: «بينـا رسول الله ﷺ» بغير ميم، وأصله بين أُشبعت فتحة النون، فصارت ألفاً، وعامله: قال، في قوله بعد ذلك: «إذ قال بعضهم لبعض».

وبقيته من رواية عبدان المذكورة: «وحوله ناس من قريش من المشركين»، ثم ساق الحديث مختصراً.

ح قالَ: وحَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ قَالَ: حَدَّثَنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ يُوسُفَ عنْ أبيهِ عنْ أبي إسْحاقَ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ أنَّ عَبْدَاللهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ وأَبُو جَهْلٍ وأَصْحابٌ لَهُ جُلُوسٌ إذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزورِ بني فُلانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذا سَجَدَ؟ فانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجاءَ بِهِ فَنظَرَ حَتَّى إذا سَجَدَ النبيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بينَ كَتِفَيْهِ وأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئاً لَوْ كَانَ لِي مَنعةٌ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُون ويُحِيلُ بَعْضُهُم على بَعْضٍ ورسولُ اللهِ ﷺ ساجِدٌ لا يَرْفَعُ رأسَهُ حتى جاءَتْهُ فَاطِمَةُ فطرحتْ عنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قالَ: «اللهمَّ عليكَ بقريشٍ» ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عليهِمْ إذْ دَعَا عليهِمْ. قالَ: وكانُوا يَرَوْنَ أنَّ الدعوةَ في ذلكَ البلدِ مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمَّى اللهمَّ عليكَ بأبي جَهْلٍ وعليكَ بعُتْبَةَ بنِ رَبيعةَ وشَيْبَةَ بنِ رَبيعةَ والوليدِ بنِ عُتْبَةَ وأميةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بن

أبي مُعَيْطٍ وعَدَّ السابعَ فلمْ نَحْفَظْهُ قالَ: فَوَالذي نَفْسي بِيَدِهِ لقدْ رأيتُ الذينَ عَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى في القَليبِ قَليبِ بَدْرٍ.

قوله: «إن عبدالله» في رواية الكُشْمِيهني: «عن عبدالله».

وقوله: «عند البيت» أي: العتيق.

وقوله: «وأبو جَهْل وأصحابٌ له جلوس» خبر المبتدأ الذي هو: أبو جهل وما عُطف عليه، والجملة في موضع نصب على الحال. وأصحابه هم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار عن أبي إسحاق.

وقوله: «إذ قال بعضهم» هو أبو جهل كما سمّاه مسلم، وزاد فيه: «وقد نُحِرت جزورٌ بالأمس».

وقوله: «بسَلى جزور» الجَزور من الإبل ما يُجزر، أي: يقطع. وهو بفتح الجيم، والسَّلَى مقصور بفتح المهملة، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة، وفي المحكم أنه يقال فيهنَ أيضاً سلى. وقوله: «فيضعه» زاد في رواية إسرائيل: «فيَعْمَد إلى فَرْثها ودمها وسلاها، ثم يُمهِله حتى يسجد».

وقوله: «فانبعث أشقى القوم» وللكُشميهني والسَّرْخسي: «فانبعث أشقى قوم»، ومنه مبالغة ليست في المعرفة، إذ المعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا، لكن المقام يقتضي التعريف، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط.

والذي انبعث هو عُقبة بن أبي مُعَيْط بمهملتين مصغراً، أي: بعثته نفسه الخبيثة من دونهم، فأسرع السير، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جَهْل، وهو أشد كفراً منه وإيذاء للنبي عليه الصلاة والسلام، لأنهم اشتركوا في الكفر والرضى، وانفرد عُقبة بالمباشرة، فكان أشقاهم، ولذا قُتلوا في الحرب، وقُتل هو صبراً.

وقوله: «وأنا أنظر» أي: أشاهد تلك الحالة.

وقوله: «لا أُغني شيئاً» أي: في كفِّ شرهم، وللكُشميهني والمستملي: «لا أُغيِّر» أي: لا أغير من فعلهم شيئاً.

وقوله: «لو كان لي مَنعة» بفتح النون وإسكانها، أي: قوة، والفتح على أنه جمع مانع، ككاتب وكتبة، ورجح الهَرَوي الإسكان في المفرد، وعَكَسَ ذلك صاحب «إصلاح المنطق».

وفي الكلام حذف تقديره: لطرحته عن رسول الله ﷺ. وصرح به مسلم كما في رواية زكرياء. وللبزار: «فأنا أرهبُ منهم» أي: أخاف، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هُذليّاً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كُفاراً.

وقوله: «ويحيل بعضهم على بعض» كذا هنا بالمهملة من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً، ويحتمل أن يكون من حال يَحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته أي: يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر. ولمسلم: «يميل» بالميم، أي: من كثرة الضحك، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل.

وقوله: «حتى جاءته فاطمة»، ولأبي ذرٍّ: «حتى جاءت»، وهي ابنته عليه الصلاة والسلام، زاد إسرائيل: «وهي جُوَيْرية» فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً.

وقوله: «فطرحته» كذا للأكثر، وللكُشميهني بحذف المفعول، زاد إسرائيل: «وأقبلت عليهم تشتُمهم» زاد البزار: «فلم يردّوا عليها شيئاً». وقوله: «فرفع رأسه» أي: من السجود، زاد البزار من رواية زيد بن أبي أُنَيْسه: «فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، اللهم». قال البزار: تفرد بقوله: «أما بعد» زيد.

وقوله: «ثم قال» يُشعِر بمهلة بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، فعند البزار:

«فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته، قال: اللهم»، ولمسلم والنَّسائي نحوه، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت من رواية زُهير عند الشيخين.

وقوله: «عليك بقُرَيْش» أي: بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم، أو من سمّى منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

وقوله: «ثلاث مرات» كرره إسرائيل في روايته لفظاً لا عدداً، وزاد مسلم: «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً».

وقوله: «فشقَّ عليهم»، ولمسلم: «فلما سمعوا صوتَه ذهبَ عنهم الضِّحك وخافوا دعوتَه».

وقوله: «وكانو يَرَوْن» أي: بفتح أوله من الرأي، أي: يعتقدون، ورُوي بالضم، أي: يظنّون.

وقوله: «أن الدعوة»، ولابن عساكر: «الدعوة».

وقوله: «في ذلك البلد» أي: مكة.

وقوله: «مُستجابة» أي: مجابة، يقال: استجاب وأجاب بمعنى واحد، وإنما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة المكان لا من جهة خصوص دعوة النبي ﷺ، ولعل ذلك بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «ثم سمّى» أي: النبي ﷺ، أي: عيَّن في دعائه، وفصَّل ما أَجْمَل قبلُ.

وقوله: «فقال: اللهم عليك بأبي جهل» وفي رواية: بعمرو بن هشام، وهو اسم أبي جهل، فلعله كناه وسماه معاً، ويعرف بابن الحنظليّة، فرعون هذه الأمة، وكان أحول مأبوناً.

وقوله: «وعليك بعُتْبة بن رَبيعة» بضم العين وسكون المثناة الفوقية في

الأول، وفتح الراء في الثاني.

وقوله: «وشَيْبَةَ بن ربيعة» أخي عُتبة.

وقوله: «والوليد بن عُتبة» بسكون المثناة الفوقية، وفي مسلم بالقاف، واتَّفقوا على أنه خطأ نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وأخرجه الإسماعيلي عن شيخ مسلم على الصواب.

وقوله: «وأُمية بن خَلَف» في رواية شعبة، أو أُبيَ بن خلف، شك شبَعة، والصواب أنه أمية، فقد أطبق أهل المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أبَيّاً قُتل بأحد.

وقوله: «وعدَّ السابع فلم نحفَظْه» بالنون، وفي رواية بالياء، وفاعل: عدَّ النبيُّ ﷺ أو ابن مسعود أو عمرو بن ميمون. وفاعل: فلم نحفظه، ابن مسعود أو عمرو بن ميمون أو أبو إسحاق، ويترجح الأخير بما في رواية الثوري عند مسلم، قال أبو إسحاق: «ونسيت السابع».

وقد سماه أبو إسحاق مرة أخرى عُمارة بن الوليد كما أخرجه المؤلف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق.

واستشكل بعضُهم عدَّ عُمارة بن الوليد في المذكورين، لأنه لم يُقتل ببدر، بل ذكر أصحاب «المغازي» أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي، إذ تعرض لامرأته، فأمر النجاشي ساحراً، فنفخ في إحليل عُمارة من سحره عقوبةً له، فتوحَّش، وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر. وقصته مشهورة.

والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمولٌ على الأكثر، ويدُلُّ عليه أن عُقبة بن أبي مُعَيْط لم يُطرح في القليب، وإنما قُتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلةً، وأمية بن خَلَف لم يُطرح في القليب كما هو، بل مقطّعاً، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان كيفيّة قتل المقتولين ببدر قريباً.

وفي رواية الطَّيالِسيّ عن شعبة أن ابن مسعود قال: «ولم أره دعا عليهم إلا

يومئـذٍ»، وإنمـا استحقّوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من التهكُّم حال عبادته لربه، وإلا فحِلْمه عليه الصلاة والسلام عمَّن آذاه لا يَخْفى.

وقـوله: «قال: فو الذي نفسي بيده» أي: ابن مسعود، والمراد باليد هنا القدرة، وفي رواية مسلم: «والذي بعث محمداً بالحقِّ»، وللنسائي: «والذي أَنْزَلَ عليه الكتاب»، وكان عبدالله قال كل ذلك تأكيداً.

وقوله: «صرعى في القليب» جمع صَريع، بمعنى مصروع، مفعول ثان لرأيت. والقَليب بفتح القاف آخره موحدة هو البئر التي لم تُطو، وقيل: العادية القديمة التي لا يُعرف صاحبها. وفي رواية إسرائيل: «لقد رأيتهم صَرْعى يوم بدرٍ، ثم سُحِبوا إلى القليب قليب بدرٍ، ثم قال رسول الله ﷺ: وأُتبع أصحاب القليب لعنةً» وهذا يُحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه عَلَم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله عليه الصلاة والسلام بعد أن أُلقوا في القليب.

وزاد شعبة في روايته: «إلا أمية بن خَلَف، فإنه تقطّعت أوصاله لأنه كان بادناً».

وإنما أمر بإلقائهم في البئر تحقيراً لشأنهم، ولئلا يتأذّى الناس برائحتهم، وإلا فالحربي لا يجبُ دفنه.

قلت: مذهبنا معاشر المالكية أن الكافر مطلقاً حربيّاً أو غيره تجب مواراته إذا خيفت ضيعته.

وقوله: «قليب بدر» بالجر على البدلية، ويجوز الرفع بتقدير هو، والنصب بتقدير أعني، لكن الرواية بالجر، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

وأخرج ابن إسحاق هذا الحديث في «المغازي»، وزاد في آخره قصة أبي البَخْتَرى مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضربه لأبي جهل، وشجه إياه. والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البّزار عن أبي إسحاق، وأشار إلى

تفرد الأَجْلح بها عن أبي إسحاق.

وفي الحديث دِلالة على أن من حدث له في صلاته ما يمنعُ انعقادها ابتداء لا تبطُل صلاته ولو تمادى، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت صلاته اتفاقاً، وعلى هذا يُنْزَل كلام المؤلف.

وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك حُكْمٌ بنجاسة ما أُلقي عليه، كالخمر، فإنهم كانوا يُلاقون بأبدانهم وثيابهم الخمر قبل نزول التحريم.

واستُدل به على طهارة فَرْث مايؤكل لحمه.

وردَّ بأن الفرث لم يُفرد بل كان مع الدم، وهو نجس اتفاقاً.

وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السَّلَى، وجلدة السلى الظاهرة طاهرة، فكان كحمل القارورة المرصَّصة.

وتُعُقِّب بأنها ذبيحة وَثَنيٍّ فجميع أجزائها نجسة، لأنها ميتة.

وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم.

وتُعُقِّب بأنه يحتاج إلى تأريخ، ولا يكفي فيه الاحتمال.

قلت: يجاب عن هذا بأن الأحكام معلوم أنها ما نزلت إلا بالمدينة. وقالَ النووي: الجواب المرضي أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وُضع على ظهره، فاستمرَّ في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة.

وردَّ بأنه يُشكل على مذهبه من وجوب الإعادة في هذه الصورة.

وأجيب بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسَّع، فلعله أعاد.

وتُعقِّب بأنه لو أعاد لنُقِل، ولم يُنْقَل، وبأنه تعالى لا يُقرهُّ على التمادي في صلاة فاسدة، وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذراً.

ويدُل على أنه علم بما أُلقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعقَّب هو صلاته بالدعاء عليهم، وأجيب بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه عليه الصلاة والسلام به، لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله، ولئن سلمنا إحساسه فقد يُحتمل أنه لم يتحقق نجاسته، لأن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجس.

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً. وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له. وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً، وقد مر في العلم استحباب السلام ثلاثاً وغير ذلك. وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له، والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر، لما كان بعيداً، لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على أن المذكورين لا يؤمنون والأولى أن يدعى لكلٍّ حيٍّ بالهداية.

وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها، لكونها صرَّحت بشتمهم وهم رؤوس قريش، فلم يردُّوا عليها.

وفيه أن المباشرة أقوى من السبب والإعانة، لقوله في عقبة: «أشقى القوم»، وقد كان فيهم أبو جهل، وهو أشدُّ منه كفراً، إلى آخر ما مرَّ قريباً. أ هـ.

وحاصل ما حُرِّر في قتل أبي جهل ومن معه، هو أن كلًّا من ابني عفراء سأل عبدالرحمن بن عوف عن أبي جهل، فدلَّهما عليه، فشدَّا عليه، فضرباه حتى قتلاه، وفي آخر حديث مسدَّد: أحدهما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظر في سيفيهما وقال: «كلاكما قتله» وأنه قضى بسَلَبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أبيه عفراء، وإن أُطلق عليه تغليباً، ويحتمل أن تكون له أُم تسمى عفراء.

وأخرج الحاكم عن ابن إسحاق قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعتهم يقولون - وأبو جهل في مثل الحَرَجَة -: أبو حكم لا يُخلَص إليه، فجعلته من شأني، فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه، فضربته ضربة أطنَّت ساقه، وضربني ابنه عكرمة على عاتقه فطرح يدي، قال: ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان. قال: ومرَّ بأبي جهل معوِّذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق، ثم قاتل معوِّذ حتى قتل، فمرَّ عبدالله بن مسعود بأبي جهل فوجده في آخر رمق، فقال: أنت أبو جهل! فأخذ بلحيته، قال: وهل فوقه رجل قتلتموه، أو رجل قتله قومه. فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث، لكنه يخالف ما في الصحيح عن عبدالرحمن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعاذاً شدًّا عليه جميعاً حتى طرحاه، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء هو معوِّذ بتشديد الواو، والذي في الصحيح: معاذ، وهما أخوان فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شهد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوِّذ حتى أثبته ثم حزّ رأسه ابن مسعود فتجتمع الأقوال كلها وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفهما منزلة المقتول حتى لم يبق به إلاّ مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه.

هذا ما قيل في قتل أبي جهل، وأما عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة، فمتفق على أنهم ماتوا يوم بدر بمبارزة علي وحمزة وعُبيدة بن الحارث، واختلفوا في كيفية المبارزة، فعند ابن إسحاق: أن عبيدة وحمزة كانا أسن القوم، فبرز عُبيدة لعتبة، وحمزة لشَيْبة، وعلي للوليد. وعند موسى بن عقبة: برز حمزة لعتبة، وعبيدة لشَيْبة، وعلي للوليد، ثم اتفقا: فقتل علي الوليد، وقتل حمزة الذي بارزه، واختلف عُبيدة والذي بارزه بضربتين، فوقعت الضربة في ركبة عبيدة، فمات منها لما رجعوا بالصفراء، ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عُبيدة، فأعاناه على قتله. ووافق ابن سعد ابن إسحاق في الكيفية، ووافق الحاكم

موسى بن عقبة فيها.

وأخرج أبو داود عن علي قال: تقدم عتبة وتبعه ابنه وأخوه، فانتدب شبابٌ من الأنصار، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا. فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة. وفي رواية الطبراني زيادة: فلم يعب علينا ذلك النبي ﷺ.

قال في «الفتح»: وهذا هو أصح الروايات، لكن الذي في السير من أن الذي بارزه علي هو الوليد هو المشهور، وهو اللائق بالمقام، لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد، فكانا شابَّين.

وأما عُمارة بن الوليد فمرت كيفية موته قريباً.

وأما أمية بن خلف فقد اختلف أهل السير في قتله، فعند موسى بن عقبة: قتله رجل من الأنصار من بني مازن. وعند ابن إسحاق: أن معاذ بن عفراء، وخارِجة بن زيد، وحبيب بن إساف اشتركوا في قتله. وادعى ابن الجوزي أنه عليه الصلاة والسلام قتله. وفي السير عن عبدالرحمن بن عوف أن بلالاً رضي الله تعالى عنه خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، وكان بديناً، فلما قُتل انتفخ، فألقوا عليه التراب حتى غيَّبوه، ثم جُر إلى القليب، فتقطع قبل وصوله إليه، وكان من المستهزئين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ويلٌ لكلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهُمَزَة: ١]، وهو الذي كان يعذِّب بلالاً في مكة.

وأما عُقبة بن أبي مُعَيْط فقتله النبي ﷺ صبراً بعد رجوعه من بدر بموضع يُقال له: عرق الظبية، وهو من الروحاء، والروحاء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. والأصح أنه ﷺ تولى قتله. وقيل: قتله علي. وقيل: عاصم بن ثابت، وكان من المستهزئين. وقيل: لما أراد عليه الصلاة والسلام قتله، قال له: أتقتُلني من بين سائر قريش؟ قال: نعم.

رجاله عشرة: وفيه ذكر فاطمة الزهراء.

الأول: عبدان، وقد مر في الخامس من بدء الوحي. ومر شعبة بن الحجاج في الثالث من كتاب الإيمان. ومر إبراهيم بن يوسف وأبوه يوسف في المتابعة بعد الثاني والعشرين من كتاب الوضوء. ومر أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السَّبيعي في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان. ومر عبدالله بن مسعود في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الثاني من السند: عثمان بن جَبَلة ـ بالتحريك ـ ابن أبي رَوّاد بفتح الراء وتشديد الواو العَتَكي مولاهم المَرْوزي.

روى عن: عمه عبدالعزيز، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وعلي بن المبارك، وغيرهم:

وروى عنه: ابناه عبدان وعبدالعزيز، وأبو بشر مصعب بن بِشْر المَرْوَزي.

قال أبو حاتم: كان شريكاً لشُعبة، وهو ثقة صدوق. وقال ابن عدي: قيل لعثمان بن جَبَلة: من أين لك هذه الغرائب؟ قال: كنت شريكاً لشُعبة، فكان يخصُّني بها. وقال ابن حِبان في «الثقات»: كان عثمان مع أبي تميلة بالكوفة في طلب الحديث، فهاج به غمٌّ وكربٌ، فوضع رأسه في حِجْر أبي تميلة، فمات. وقال أبو حاتم عن النُّفَيْلي: رأيت عثمان والد عبدان بالكوفة، فبينا هو يمشي معنا في بعض أزقة الكوفة، إذ دخل داراً ليَبول، فنظرنا، فإذا هو ميت.

له عند مسلم: «المرء مع من أحب».

زاد في «الخلاصة»: أنه مات على رأس مئتين.

الثاني: أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدي أبو عبدالله الكوفي.

روى عن: أبيه، وعمه. علي بن حكيم، وشُرَيْح بن مَسْلمة، وعُبيدالله بن موسى، وخالد بن مَخْلد، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري، ومُسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو عَوانة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النَّسائي: ثقة. وقال ابن خِراش: كان ثقة عدلاً. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال العُقيلي والبزار: ثقة، مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومئتين.

الثالث: شُريح ـ بالتصغير ـ ابن مَسْلمة ـ بفتح الميم ـ الكوفي التَّنُوخي ـ بفتح التاء وضم النون ـ نسبة إلى تنوخ قبائل أقاموا بالبحرين.

روى عن: إبراهيم بن يوسُف بن أبي إسحاق السَّبيعي، وشريك، ومِنْدل بن علي، وعبدالله بن جعفر المديني، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن عُثمان بن حكيم الأوْدي، ومحمد بن عُمر بن الوليد الكندي، وعبدالله بن أسامة العَدَوي، وأبو حاتم الرازي وقال: صدوق.

وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي حديثاً واحداً. وقال الدارقطني: ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين.

والتَّنُوخي في نسبه نسبة إلى تَنُوخ ـ كصبور ـ قبيلة من اليمن، لأنهم تحالفوا وأقاموا في مواضعهم. وقال ابن قُتيبة: تَنُوخ ونَمِر وكَلْب أخوة بنو وبرة.

الرابع: عمرو بن مَيْمون الأوْدي أبو عبدالله أو أبو يحيى الكوفي.

أسلم في حياة النبي ﷺ على يد مُعاذ بن جَبَل، وصحبه، ثم قدم المدينة وصحب ابن مسعود.

روى عبد الملك بن ساباط عنه: قدم مُعاذ بن جَبَل من السَّحَر رافعاً صوته بالتكبير، أجش الصوت، فأُلقيت عليه محبتي.

وقال العجلي: تابعي ثقة جاهلي كوفي. وقال أبو إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون بعَمْرو بن ميمون. وقال كان عَمْرو بن ميمون إذا دخل المسجد فرُؤي ذُكر الله. وذكره ابن حِبان في ثقات التابعين. وقال ابن مَعين والنسائي: ثقة.

وأخرج البخاري من طريق حُصين عن عَمرو بن ميمون، قال: رأيت في

الجاهلية قِرْدةً قد زنت، اجتمع عليها قِرَدَةٌ، فرجموها، فرجمتُها معهم.

وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عيسى بن حِطّان، عن عمرو مطولاً، وأوله: «كنت في غَنَم لأهلي، فجاء قردٌ مع قردة، فتوسد يديها، فجاء قردٌ أصغر منه، فغمزها، فسلّت يدها سلًّا رفيقاً، وتبعته، فوقع عليها، ثم رجعت، فاستيقظ، فشمها، فصاح، فاجتمعت عليه القِرَدَة، فجعل يصيحُ ويومئ إليها، فذهبت القِرَدَةُ يمنةً ويسرةً، فجاؤوا بذلك القِرد أعرفه، فحفروا حفرة، فرجموهما، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم».

قال ابن عبد البر: إن ثبت هذا، فلعل هؤلاء كانوا من الجن.

وهو في جميع نسخ البخاري من رواية العزيزي، وإنما سقط من رواية السّبيعي.

وقال ابن عبد البَر: إن عمرو بن ميمون صدق إلى النبي ﷺ في حياته.

وروى عن: معاذ، وابن مسعود، وعمر، وأبي ذر، وسعد، وأبي هُريرة، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه: سعيد بن جُبَيْر، وعبد الملك بن عُمير، والشعبي، وعمرو بن مُرة، وحُصين بن عبدالرحمن، وغيرهم.

مات سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس وسبعين.

والأَوْدِيُّ في نسبه نسبة إلى أَوْد بالفتح، أبي قبيلة من اليمن، وهو أَوْد بن صَعب بن سعد العشيرة، وإليهم نسبت خطة بني أَوْد بالكوفة.

الخامس: فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ، كانت تُكْنى أمّ أبيها، وتلقب بالزهراء.

واختُلف في سنة مولدها، فقد روي عن العباس أنها وُلدت والكعبة تُبنى، والنبي ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة. وقيل: وُلدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، وكان مولدها قبل البعثة بقليل، نحو سنة أو أكثر. وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنين. وهي أصغر بنات النبي ﷺ. وقيل: أم كلثوم أصغر.

والذي تسكن إليه النفس على ما تواترت به الأخبار في ترتيب بنات النبي ﷺ أن زَيْنب الأولى، ثم الثانية رُقية، ثم الثالثة أم كلثوم، ثم الرابعة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنهن.

وتـزوجها علي أوائل المحرم سنة اثنتين، قيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزويجه إياها بتسعة أشهر ونصف، وكان سنها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وكان سن علي إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر. وقيل: تزوجها في رجب سنة مقدمهم المدينة، وبنى بها مرجعه من بدر، ولها يومئذٍ ثمان عشرة سنة.

وفي الصحيح عن علي قصة الشارفيةلما ذبحهما حمزة، وكان علي أراد أن يبني بفاطمة. فهذا يدفع قول من زعم أن تزويجه بها كان بعد أحد، فإن حمزة قُتل بأحد.

وولدت له: حسناً وحُسيناً، ومُحسناً، وأم كلثوم، وزينب، ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها.

واختُلف في مهره إياها، فقيل: إنه أمهرها دِرْعه، ولم يكن في ذلك الوقت صفراء ولا بيضاء. رُوي عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لعلي حين زوَّجه فاطمة: «أعـطِهـا درعَـك الحطمية». وعن أبي نُجَيْح عن رجل سمع عليّاً: أردت أن أخطِب إلى رسول الله ﷺ بنته، فقلت: والله مالي من شيء، ثم ذكرت صلته وعائدته، فخطبتها إليه، فقال: «وهل عندك شيء؟» فقلت: لا. قال: «فأين دِرْعُـك الحـطمية التي أعـطيتك يوم كذا وكذا؟». قلت: هي عندي. قال: «فاعطِها إيّاها». وقيل: إنه تزوجها على أربع مئة وثمانين، فأمره النبي ﷺ أن يجعـل ثلثها في الطيب. وزعم بعض الفقهاء أن الدرع قدَّمها علي من أجل الدخول بأمر النبي ﷺ.

وروى عبدالله بن بُريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ليلة بنى علي بفـاطمـة: «لا تُحِدث شيئاً حتى تلقاني»، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم أفرغه

عليهما، وقال: «اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في نسلهما».

وروى الواقدي من طريق أبي جعفر، قال: نزل النبي ﷺ على أبي أيوب، فلما تزوج علي فاطمة، قال له: «التمس منزلاً»، فأصابه مستأجراً، فبنى بها فيه، فجاء إليها، فقالت له: كلِّم حارثة بن النعمان. فقال: «قد تحوَّل حارثة حتى استحييتُ منه»، فبلغ حارثة، فجاء، فقال: يا رسول الله: والله الذي تأخذ أحبُّ إلي من الذي تدع. فقال: «صدقتَ بارك الله فيك»، فتحول حارثة من بيتٍ له، فسكن فيه علي بفاطمة.

وعن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلّا ما كان من مَريم ابنة عِمران.

وعن عِمران بن حُصَين أن النبي ﷺ عاد فاطمة رضي الله عنها وهي مريضةٌ، فقال لها: «كيف تجدينَك يا بنيةُ؟». قالت: إني لوجِعة، وإنه ليزيدني أني مالي طعام آكله. قال: «يا بنيةُ: أما ترضَيْن أنك سيدة نساء العالمين؟» قالت: يا أبتِ: فأين مريمُ بنت عِمران؟ قال: «تلك سيدةُ نساء عالمها، وأنت سيدة نساء عالمك، أما والله لقد زوَّجتك سيداً في الدنيا والآخرة».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء أهل الجنة مَريم، ثم فاطمة بنت محمد، ثم خديجة، ثم آسية بنت مُزاحم امرأة فرعون».

وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عِمران، وآسية بنت مُزاحم، وخديجة بنتُ خوَيْلد، وفاطمة بنت محمد».

وفي رواية أنس: «حسبُك من نساء العالمين مريم بنت عِمران، وخديجة بنت خُوَيْلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون».

وروي عن ابن عباس: خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط، ثم قال: «أتدرونَ ما هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «أفضل

نساء أهل الجنة خديجةُ بنت خُوَيْلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنتُ عِمران، وآسية بنت مُزاحم امرأة فرعون».

وروى ابن بُريدة عن أبيه قال: «كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال علي بن أبي طالب».

وعن أبي ثعلبة الخُشَني: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر أو غزوٍ، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم يأتي فاطمة، ثم يأتي أزواجه».

وفي «الصحيحين» عن المِسْوَر بن مَخْرَمة: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «فاطمةُ بَضْعةٌ مني، يؤذيني ما آذاها، ويُريبني ما رابها».

وعن علي، قال النبي ﷺ لفاطمة: «إن الله يرضى لرضاك، ويغضبُ لغضبك».

وعن زيد بن أَرْقم أن رسول الله ﷺ قال: «عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ أنا حربٌ لمن حاربهم، وسِلْم لمن سالَمهم».

وعن عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ قطُّ أحداً أفضلَ من فاطمة غير أبيها.

وعنها أيضاً أنها قالت: ما رأيت أحداً أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها، فقبلها، ورحَّب بها، كما كانت تصنع هي به ﷺ.

وقالت أم سَلَمة: في بيتي نزلت: ﴿**إنّما يُريدُ اللهُ ليُذهِبَ عنكُم الرجسَ أهلَ البيتِ...**﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣]، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين، فقال: «هٰؤلاء أهل بيتي».

وقال مسروق، عن عائشة: أقبلت فاطمة تمشي، كأن مشيها مشي رسول الله ﷺ، فقال: «مرحباً بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه، ثم أسرَّ إليها حديثاً، فبكت، ثم أسر إليها حديثاً، فضحكت، فقلت: ما رأيتُ أقرب فرحاً من حزنٍ، فسألتها عن ذلك، فقالت: ما كنت لأفشيَ على رسول الله ﷺ سرَّه؟ فلما قُبِض،

سألتها، فأخبرتني أنه قال: «إن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة، وإنه عارَضَني العامَ مرتين، وما أُراه إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي، ونعم السَّلَف أنا لك» فبكيتُ. فقال: «أما ترضَيْن أن تكوني سيدة نساء العالمين» فضحكت. أخرجاه.

وعن عمرو بن سعيد قال: كان في علي شدة على فاطمة، فقالت: والله لأشكونَّك إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت وانطلق علي في إثرها، فقال: «أي بنيةُ، اسمعي واستمعي واعقلي، إنه لا مرأة لا يأتي زوجها وهو ساكت» قال علي: فكففت عما كنت أصنع، وقلت: والله لا آتي شيئاً تكرهينه أبداً.

وعن حبيب بن أبي ثابت قال: كان بين علي وفاطمة كلام، فدخل رسول الله ﷺ، فلم يزل حتى أصلح بينهما، ثم خرج، فقيل له: دخلت وأنت على حال، وخرجت ونحن نرى البِشْر في وجهك! فقال: «وما يمنعني وقد أصلحتُ بين أحب اثنينِ إليَّ».

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إن فاطمة أحصنت فرجَها، فحرَّمها الله تعالى وذُريتها على النار».

وروى السائب عن علي أن رسول الله ﷺ لما زوَّجه فاطمة، بعث معها بخَميلة ووِسادة أدم حشوُها ليفٌ ورَحاءين وسِقاءين، قال: فقال علي لفاطمة: لقد سنوتُ حتى أسليتُ صدري، وقد جاء الله بسبي، فاذهبي فاستخدمي النبي ﷺ. فقالت: وأنا والله قد طحنتُ حتى سجلتْ يداي، فأتت النبي ﷺ، فقال: «ما جاء بك بنيةُ؟» فقالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله، ورجعت. فأتياه جميعاً، فذكر له علي حالهما، قال: «لا والله لا أعطيكما، وأدع أهل الصُّفة تتلوّى بطونُهم، لا أجد ما أُنفق عليهم، أبيع وأُنفق عليهم أثمانهم». فرجعا، فأتاهما وقد دخلا في قطيفتهما، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: «مكانكما، ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟». فقالا: بلى. فقال: «كلمات علَّمنيهنَّ جبريلُ، تسبِّحان دُبُرَ كلِّ صلاة عشراً، وتحمَدانِ عشراً، وتكبِّران عشراً، وإذا آويتما إلى فراشِكما

تسبِّحان ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين». قال علي: فوالله ما تركتُهنَّ منذ علمنيهنَّ. قال له ابن الكواد: ولا ليلة صفين؟ قال: قاتلكم الله يا أهل الطروق، ولا ليلة صفين.

لها رضي الله عنها ثمانية عشر حديثاً اتفقا على حديث منها.

روى عنها: ابناها، وأبوهما، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وسلمىَ أُم رافع.

توفيت عليها السلام ليلة الثلاثاء لثلاث خلونَ من شهر رمضان سنة إحدى عشرة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر. وقيل: بثلاثة أشهر. وقيل: بمئة يوم. وقيل: بثمانية أشهر. وقيل: عاشت بعده سبعين يوماً. وسنها حين توفيت ثلاثون سنة. وقيل: خمس وثلاثون.

وأوصت عليّاً أن يغسلها هو وأسماء بنت عُميس، وإنهما غسلاها. واستبعده ابن فَتْحون بأن أسماء كانت حينئذ تحت أبي بكر الصديق، فكيف تنكشف بحضرة علي في غسل فاطمة، وهو محل استبعاد.

وقد وقع عند أحمد أنها اغتسلت قبل موتها بقليلٍ، وأوصت أن لا تنكشِف، ويُكتفى بذلك في غسلها، واستُبعد هٰذا أيضاً.

وأخرج ابن سعد وأحمد بن حَنْبل من حديث أم رافع قالت: مرضت فاطمة، فلما كان اليوم الذي توفيت فيه، قالت لي: يا أُمّهْ: اسكُبي لي غُسلاً، فاغتسَلَتْ كأحسن ما كانت تغتسل، ثم لبست ثياباً لها جُدُداً، ثم قالت: اجعلي فراشي وسطَ البيت. فاضطجعت عليه، واستقبلت القبلة، وقالت: يا أمّهْ: إني مقبوضة الساعة، وقد اغتسلت، فلا يكشفنَّ لي أحد كنفاً. فماتت، فجاء علي، فأخبرته، فاحتملها وصلّى عليها.

وقيل: صلى عليها العباس، ونزل هو وعلي والفضل بن العباس في حفرتها. وقيل: صلّى عليها أبو بكر، وهذا ضعيف.

ودُفِنت ليلاً بالبقيع، وقد أشارت بذلك.

وقال الواقِدي: قلت لعبد الرحمن بن أبي الموالي: إن الناس يقولون: إن قبر فاطمة بالبقيع. فقال: ما دُفنت إلّا في زاوية في دار عَقيل، وبين قبرها وبين الطريق سبعة أذرع.

وهي أول من غُطِّي نعشها من النساء في الإسلام، ثم بعدها زينب بنت جَحْش، صُنع بها ذلك أيضاً، فقد روي عن عمار بن المهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت لأسماء بنت عُميس: يا أسماء: قد استقبحتُ ما يُصنع بالنساء، إنه يُطرح على المرأة الثوب فيصِفُها. فقالت أسماء: يا بنتَ رسول الله ﷺ، ألا أُريك شيئاً رأيتُه بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة، فحنَّتْها، ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا متُّ فاغسليني أنت وعلي، ولا تدخلي عليَّ أحداً. فلما تُوفيت جاءت عائشة تدخل، فقالت أسماء: لا تدخُلي، فشكت إلى أبي بكر، فقالت: إن هذه الخَثْعَمية تَحول بيننا وبين بنت رسول الله ﷺ، وقد جَعَلَتْ لها مثل هودَج العروس. فجاء أبو بكر، فوقف على الباب، وقال: يا أسماء: ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ أن يدخُلن على بنته، وجعلت لها مثل هَوْدج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا يدخُل عليها أحد، وأريتها هٰذا الذي صنعتُ وهي حيةٌ، فأمرتني أن أصنع ذلك لها. قال أبو بكر: فاصنعي ما أمرتك، ثم انصرف، فغسلها علي وأسماء.

وكانت أول أهله ﷺ لحوقاً به، ولم يخلِّف رسول الله ﷺ من بنيه غيرها، فكانت مصيبته ﷺ في ميزانها.

لطائف إسناده:

هنا إسنادان:

في الأول: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار بصيغة الإفراد، والعنعنة في أربعة مواضع.

وفي الثاني: التحديث بصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع، وبصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضعين.

ورواته كلهم كوفيون غير عبدان وأبيه، فهما مَرْوزيّان. وفيه أنه قرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان، مع أن اللفظ برواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان، لأن في إبراهيم بن يوسف مقالاً. وفي رواية عبدان: رسول الله ﷺ، وفي رواية أحمد: النبي ﷺ.

أخرجه البخاري هنا، وفي الجزية عن عبدان، وفي مَبْعَث النبي ﷺ عن محمد بن بشّار، وفي الصلاة عن أحمد بن إسحاق، وفي الجهاد عن عبدالله بن أبي شَيْبة، وفي المغازي عن عمرو بن عثمان. ومسلم في المغازي عن أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة، وغيره. والنسائي في الطهارة عن أحمد بن عثمان، وفي السير عن أحمد بن سُليمان.

ولا يُروى هذا الحديث إلّا بإسناد أبي إسحاق المذكور.

باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب

البُصاق بالصاد في بعض الروايات، وفي الأكثر بالزاي، وهو لغة فيه. وقيل: بالسين، وضُعِّف.

وقوله: «في الثوب» أي: والبدن ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يُفْسِد الماء لو خالطه.

وقالَ عُرْوَةُ عن المِسْوَر ومَرْوانَ خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكرَ الحديثَ وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً إلا وَقَعتْ في كفِّ رجلٍ منهمْ فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ وجِلْدَهُ.

قوله: «زمن حُديبية» وللأصيلي: «في زمن»، وللأصيلي والهَرَوي وابن عساكر: «الحُدَيْبِيَة» وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي، مشددة عن أكثر المحدثين، قرية على مرحلة من مكة، سُميت ببئر هناك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان.

وقوله: «فذكر الحديث» يعني: وفيه: «وما تنخَّم» وغَفَل الكِرماني، فظن أن قوله: «وما تنخَّم... إلى آخره» حديث آخر.

وقوله: «وما تنخَّم نُخامةً» أي: ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقاً.

وقوله: «إلا وقعت في كفِّ رجل منهم» أي: ما تنخم في حال من الأحوال إلّا حال وقوعها في كف رجل منهم.

والنخامة - بضم النون - النُّخاعة، وقيل: بالميم، ما يخرُج من الفم، وبالعين ما يخرج من الحلق. وقيل: بالميم من الصدر، والبلغم من الدماغ.

وقوله: «فدلك بها وجهه وجلده» أي: تبركاً به عليه الصلاة والسلام وتعظيماً وتوقيراً.

واستُدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجِّس، وحينئذ فإذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه، ويُتوضأ به.

ونقل بعضهم الإجماع على طهارة الريق، لكن روى ابن أبي شَيْبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النَّخَعي: إنه ليس بطاهر. وقال ابن حزم: صح عن سَلْمان الفارسي وإبراهيم النَّخَعي أن اللعاب نجِس إذا فارق الفم.

قلت: يمكن أن يكون انعقاد الإجماع وقع بعد هذين.

وزاد ابن إسحاق: «ولا يسقُط من شعره شيء إلا أخذوه»، ففي الحديث طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة.

ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عُروة، وبالغوا في ذلك، إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحبُّ إمامه هذه المحبة ويعظِّمه هذا التعظيم، كيف يُظن به أنه يَفِرُّ عنه ويُسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم، فيُستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل وجه سائغ.

وهذا التعليق قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية، والشروط في الجهاد، وقد علق منه موضعاً آخر مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس.

ورجاله ثلاثة:

الأول: عُروة بن الزُّبير، وقد مر في الثاني من بدء الوحي، ومر مروان بن الحكم ومِسْور بن مَخْرمة في الرابع والخمسين من كتاب الوضوء هذا.

obeikandl.com

الحديث السادس والمئة

حَدَّثَنا محمدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنا سفيانُ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ قالَ: بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثوبهِ طوَّلَهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ، قالَ: أخْبَرنا يَحْيَى بنُ أيوبَ قالَ: حَدَّثَني حُمَيْدٌ قالَ: سَمعتُ أنساً عنِ النبيِّ ﷺ.

قوله: «في ثوبه»، زاد أبو نُعيم: «وهو في الصلاة».

وقوله: «طوَّلَه» أي: هذا الحديث، أي: ذكره مطوّلاً. ويأتي مطوّلاً أيضاً عند المصنف في باب حك البزاق باليد من المسجد.

وقوله في الرواية الثانية: «سمعت أنساً» يعني: مثل الحديث المذكور، وهو مفعول سمعتُ الثاني، حُذِف للعِلْم به.

وفي رواية ابن أبي مَرْيم التصريح بسماع حُميد من أنس، فظهر أنه لم يدلِّس فيه، خلافاً لما زعمه حمّاد بن سلمة أنه إنما سمعه عن ثابت عن أبي نَضْرة.

رجاله سبعة:

الأول: محمد بن يوسُف الفِرْيابي وقد مرَّ في العاشر من كتاب العلم.

والثاني: سفيان الثوري وقد مرَّ في الثامن والعشرين من كتاب الإيمان. وإنما تعين أن المراد الثوري دون ابن عُيينة لأن الدّارقُطني صرح بذلك، ولأن ابن عُيينة مقلٌّ في حُميد، حتى إن البخاري لم يخرِّج له عنه إلاّ حديثاً واحداً، وهو حديث النّواة في الصداق.

والثالث: حُميد الطويل، وقد مرَّ في الثالث والأربعين من كتاب الإيمان، وإنما كان هو المَعْنِي دون حُميد بن هِلال وإن كان في طبقته، لأن السفيانين

لم يرويا عن حُميد بن هِلال شيئاً. ومرَّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من كتاب العلم. ومرَّ أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان. وأما أبو عبدالله فالمراد به البخاري نفسه.

والسادس من السند: يحيى بن أيوب، وهو يحيى بن أيوب بن بادي كوادي أبو زكريّا الخَوْلاني العلّاف.

روى عن: أبي صالح عبد الغفار بن داود، وعمرو بن خالد الحرّاني، وسعيد بن أبي مَرْيم، وغيرهم.

وروى عنه: النّسائي، وأبو علي بن هارون، وأبو علي عبدالمؤمن بن خَلَف النَّسَفي، وأبو القاسم اللالَكائي، وإبراهيم بن محمّد بن مُسلم بن وارد، وآخرون.

قال النَّسائي: صالح. وقال ابن يُونس: توفي في المحرم سنة تسع وثمانين ومئتين، وقد رأيته. وكان إذا رآني يقبِّل رأسي

والخَوْلاني في نسبه مرَّ في الحادي عشر من الإيمان.

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر

قوله: «النبيذ» بالمعجمة، وهو الماء الذي يُنبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته إلى الماء، فعيل بمعنى مفعول، أي: مطروح، وإنما أُفرد النبيذ لأنه محل الخلاف في التوضؤ، والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ إلى حد الإسكار.

وكَرِهَهُ الحسنُ وأَبُو العَالِيَةِ.

فقد روى ابن أبي شَيْبة وعبدالرزاق من طريقين عن الحسن، قال: لا تتوضأ بلبن ولا بنبيذ. وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به. فعلى هذا، فكراهته عنده على التنزيه، فلا يساعد الترجمة حينئذ.

وأبو العالية تعليقه رواه أبو داود وأبو عبيد عن أبي خَلْدة، قال: سألت أبا

العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، أيغتسل به؟ قال: لا. وفي رواية لأبي عُبيد: فكرهه. والظاهر أن هذا كراهة تنزيه أيضاً.

والحسن المراد به الحسن البصري، وقد مرَّ تعريفه في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان. وتعليقه رواه ابن أبي شَيْبة وعبدالرزاق في «مصنفه» كما مر.

وأبو العالية المراد به رُفَيْع الرِّياحي، وقد مرَّ تعريفه في التعاليق بعد الحديث الثاني من كتاب العلم. والذي علَّقه عنه رواه الدارقُطني في «سننه» بسند جيد، وابن أبي شَيْبة أيضاً.

وقَالَ عطاءٌ: التيمّمُ أحبُّ إليَّ منَ الوُضُوءِ بالنَّبيذِ واللَّبَنِ.

وقول عطاء هذا يدُل على أنه يُجيز استعمال النبيذ في الوضوء، ولكن التيمم أحب إليه منه، فعلى هذا هو أيضاً لا يساعد الترجمة.

واللبن الذي لم يخالطه ماء لا يجوز الوضوء به إجماعاً، وأما المخلوط بالماء فأجاز الحنفية الوضوء به دون غيرهم.

وأما الوضوء بالنبيذ فقد ذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها، وهو قول عِكْرمة مولى ابن عباس. ورُوي عن علي وابن عباس، ولم يصحَّ عنهما.

وأجازه أبو حنيفة، وقيده في المشهور عنه بنبيذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء، وأن يكون خارج المصر أو القرية، وأن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتدَّ منه صار حراماً لا يجوز التوضؤ به. وإن غيرته النار، فما دام حلواً فهو على الخلاف. ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة.

وقال محمد: يُجمع بينه وبين التيمم، قيل: إيجاباً، وقيل: استحباباً.

وقال أبو يوسف كالجمهور: لا يُتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي.

وقال قاضيخان: إن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المفيد من كتبهم إذا ألقى في الماء تمرات، فحلي، ولم يزُل عنه اسم الماء، جاز الوضوء به بلا خلاف، يعني: عندهم.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أنه لا يُتوضأ به بحال.

واحتجت الأحناف بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن: «ماذا في إداوتِك؟» قال: نبيذ. قال: «تمرة طيبة، وماء طهور» رواه أبو داود والترمذي، وزاد: «فتوضَّأ به». وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فلَمْ تِجدُوا ماءً فتيمَّموا﴾ [المائدة: ٦]، إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تُغير له وصفاً، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة. قاله في «الفتح».

وأجاب العيني عن التضعيف بأنه إنما حصل من رواية أبي زيد له عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، وقد رواه أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود، كما رواه أبو زيد وتتبعها، يعني أنه بكثرة الطرق المتعددة المخارج ينتقل عن رتبة الضعف إلى رتبة الحسن.

وأجاب عن النسخ بأنه مردود، قال: وجه الرد ما ذكره الطبراني في «الكبير»، والدارقطني، أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ، فهمز له بعقبه، فأنبع الماء، وعلَّمه الوضوء. وقال السُّهَيْلي: الوضوء مكي، ولكنه مدني التلاوة، وإنما قالت عائشة رضي الله عنها: آية التيمم، ولم تقل: آية الوضوء، لأن الوضوء كان مفروضاً قبلُ، غير أنه لم يكن قرآناً يُتلى حتى نزلت آية التيمم. وحكى عِياض عن أبي الجَهْم أن الوضوء كان سُنة حتى نزل به القرآن بالمدينة.

قلت: هٰذا الجواب في غاية السقوط كما ترى، فإنه ليس فيه إلّا أن الوضوء كان بمكة، وهذا لا تعرُّض فيه لمنع نسخ الوضوء بالنبيذ إن صح بالتيمم، فوجه الدلالة على النسخ هو أن الله تعالى حصر الطهارة في الوضوء بالماء، وفي التيمم بالتراب عند عدم الماء، والنبيذ ليس من الماء ولا من التراب، وهي مدنية متأخرة عن الحديث إن كان صحيحاً، فأفادت أن من لم يجد الماء يتيمم لا يتوضأ بنبيذ ولا غيره.

واختلفت الحنفية في جواز الاغتسال بنبيذ التمر، فقال بعضهم: لا يجوز، لأن الجواز عُرف بالنص، وإنه ورد بالوضوء دون الاغتسال، فيُقتصر على مورد النص.. وقال بعضهم، ومنه صاحب «المبسوط»: يجوز لاستوائهما في المعنى.

ونبيذ التمر الذي فيه الخلاف عند الحنفية وغيرهم هو أن يُلقى في الماء شيء من التمر لتخرج حلاوتها، كما هو الوارد في الحديث، لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء ليحلو، فما دام رقيقاً حلواً أو قارصاً يُتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن كان غليظاً كالرُّبِّ لا يجوز الوضوء به، وكذا إن كان رقيقاً لكنه غلا واشتد وقَذَفَ بالزَّبَد، لأنه صار مسكراً، والمسكر حرام، فلا يجوز الوضوء به، لأن النبيذ الذي توضَّأ به عليه الصلاة والسلام كان رقيقاً حلواً، فلا يُلحق به الغليظ.

والنبيذ إذا كان نيئاً أو كان مطبوخاً أدنى طبخة، فما دام قارصاً أو حلواً فهو على الخلاف، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد. وذكر القُدوري في هذا الاختلاف بين الكرخي وأبي طاهر الدبّاس، فأجازه الأول، ومنعه الثاني، قاله العيني.

وعطاء: المراد به ابن أبي رباح، وقد مرَّ في التاسع والثلاثين من كتاب العلم، وتعليقه رواه أبو داود من طريق ابن جُريج عنه.

الحديث السابع والمئة

حَدَّثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ قالَ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عنْ أبي سَلَمةَ عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ».

قوله: «حدّثنا الزُّهري» في رواية الأصيلي: «عن الزُّهري».

وقوله: «أسكر» أي كان من شأنه الإسكار، سواء حصل بشربه السكر أم لا.

ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب هو أن المسكر لا يحِلُّ شربه، وكل ما لا يحِلُّ شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً.

وقوله: «فهو حرام» أي: قليله وكثيره، وحُدَّ شاربُه المكلف قليلاً كان أو كثيراً، من عنب أو تمر أو حِنطة أو لبن أو غير ذلك، نيئاً كان أو مطبوخاً.

قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان، لأنها صيغة عموم أُشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السُّكر، فهو كما لو قال: كل طعام أَشْبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على حِلِّ كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصُل الشِّبَع به لبعض دون بعض.

قلت: ما ذكره استنباطاً وقع التصريح به في بعض طرق الحديث، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حِبان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام». وللنَّسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله. وسنده إلى عمرو صحيح. ولأبي داود عن عائشة مرفوعاً: «كل مسكرٍ حرام، وما أسكر منه الفَرْقُ فملء الكف منه حرام». ولابن حِبّان والطحاوي عن سعد بن أبي وقّاص عن النبي ﷺ قال: «أنهاكُم عن قليل ما أسكر كثيره». وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث.

وقال أبو حنيفة: لا يحرُم عصير العنب النيِّئ حتى يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فلا يمتنع مطلقاً، ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ. وقال في المتَّخَذ من غير العنب: لا يحرُم منه إلا القَدْر الذي يُسكر، وما دونه لا يحرُم.

ففرَّقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم، مع اتحاد العلة فيهما، فإن كل ما قُدِّر في المتخذ من العنب يُقدر في المتخذ من غيرها، واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً أخرجه النَّسائي ورجاله ثقات: «إنما حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكرُ من كل شراب». قالوا: فهذا يدُل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار.

وقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية في هذا الحديث بلفظ: «والمُسْكر» بضم الميم، لا السُّكْر بضم فسكون، وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمِل، فكيف يعارِض تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها.

وقد قال أبو المظفَّر ابن السمعاني: ثبتت الأخبار الكثيرة في ذلك، فلا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب، وروَوْا أخباراً معلولة لا تُعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن النبي ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً.

وقال أبو الليث السَّمَرْقندي: شارب المطبوخ إذا كان يُسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربُها وهو يعلم أنه عاصٍ، وشارب المطبوخ يشرب المُسكر وهو يراه حلالاً، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ: «كل مُسْكِر حرام»، ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر، وقد قال بعض الشعراء في المئة الثالثة، معرِّضاً بمن يُفتي بإباحة المطبوخ:

وأشـربُـهـا وأزعُمهـا حرامـاً ... وأرجـو عفـوَ ربٍّ ذي امتنـانِ

ويشـــربُـهـــا ويزعُـمهـــا حلالاً وتلكَ على المسيء خطيئتـــانِ

واستدلوا لشراب المطبوخ بما أخرجه «الموطأ» عن عمر في قدومه للشام أن أهله شكوا إليه وباء الأرض، وقالوا: لا يُصلِحُنا إلاّ هذا الشراب. فقال عمر: اشربُوا العسل. قالوا: ما يُصلحنا العسل. فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعلَ لك من هٰذا الشراب شيئاً لا يُسكر؟ فقال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث، فأَتَوا به عمر، فأدخل فيه أُصْبُعَه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطَّط، فقال: هذا الطِّلاء مثل طِلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه، وقال: اللهم إني لا أُحِـلُّ لهم شيئـاً حرمتَـهُ عليهم. والطِّلاء ـ بكسر المهملة والمد ـ الدبس، شُبِّه بطلاء الإبل وهو القَطِران الذي يُدهن به.

ووجه الاستدلال به عندهم هو أنه أمر بشرب المطبوخ، ولم يفصِّل بين ما إذا أسكر أو لم يُسكر.

ورُد هذا الاستـدلال بما في الأثر نفسه من قولهم له: نجعلُ لك شيئاً لا يُسكر. فما قَبِلَ الشراب إلا بشرط أنه لا يُسكر. وبقوله رضي الله تعالى عنه في آخـره: اللهم لا أُحلُّ لهم شيئاً حرمته عليهم. فإنه يدل على التفصيل، لأن المسكر حرمه الله تعالى.

ويرده أيضاً ما أخرجه البخاري تعليقاً، ومالك وسعيد بن منصور موصولاً، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريحَ شرابٍ، فزعم أنه شراب الطِّلاء، وإني سائل عمّا شرب، فإن كان يُسكر جلدته، فجلده عمر الحدَّ تامّاً، يعني بعد أن سأل عنه، فوجده يُسكر. فهذا الأثر يبين أن ما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء، المراد به ما لم يبلغ حدَّ الإسكار، فإن بلغه لم يحِل عنده، ولذلك جلدهم، ولم يستفصل: هل شربوا منه قليلاً أو كثيراً.

فالحاصل أن مذهب الحنفية هذا مخالف لمذاهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء، فإن الشراب عندهم محرَّم إذا صار مسكراً شُرْبُ قليله وكثيره، وسواء غلى أو لم يغل، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي، ثم يسكن غليانه

بعد ذلك، وهو مراد من قال: حد منع شربه أن يتغير.

وقد قال أبو عبيدَة في الأشربة: بلغني أن المنصّف يُسكر، فإن كان كذلك فهو حرام.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأعناب في البلاد، فقد قال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما إذا طُبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طُبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طُبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير ربّاً خاثراً لا يُسكر، ومنه ما لو طُبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يخثُر ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يُحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يُسكر بعد الطبخ.

وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال: إن النار لا تُحِلُّ شيئاً ولا تحرِّمه. أخرجه النسائي، وقال: إنه يريد ما نُقل عنه في الطلاء. وأخرج أيضاً عن طاووس، قال: هو الذي يصير مثل العسل، يُؤكل ويُصب عليه الماء.

وما ورد عن الصحابة في أمر الطلاء منه ما مرَّ عن عمر. ومنه ما أخرجه سعيد بن منصور عن عامر بن عبدالله، قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد، فإنه جاءني عِير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثُلثاه الأخبثَان، ثلث بريحه، وثلث ببَغْيه، فمُر من قِبَلَك أن يشربوه. وعن سعيد بن المسيِّب أن عمر أحلَّ من الشراب ما طُبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وأخرج النسائي عن عمر قال: كتب عمر: اطبخوا شرابَكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد.

وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضُها بأن المحذور منه السكر، فمتى أسكر لم يحلَّ، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي عن ابن سِيرين في قصة نوح عليه السلام، قال: لما ركب السفينة فقد الحَبْلة، يعني: الكرمة، وهي بفتح الحاء وسكون الموحدة. فقال له الملك: إن الشيطان أخذها، ثم أُحضِرت له ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريكُك فيها،

فأحسن الشركة. قال له: النصف؟ قال: أحسن. قال له: الثلثان ولي الثلث؟ قال: أحسنت، وأنت مِحْسان، أن تأكله عنباً، وتشربه عصيراً، وما طُبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان. ومثل هٰذا لا يُقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع.

قال في «الفتح»: فقد ورد عن ثلاثين صحابيّاً وأكثر أن المسكر لا يحل تناوله ويجب اجتنابه، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، وتتبَّع جميعَها في كتابه «الفتح»، قال: واستُدل بقوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وجزم النووي وغيره بأنها مُسكر. وجزم آخرون بأنها مُخدِّرة. وهي مكابرة، لأنها تُحدث بالمشاهدة ما يُحدثه الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها. وعلى تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت عن أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتِّر. وهو بالفاء.

قلت: وللمالكية في الحشيشة قولان: قيل: إنها مسكرة، وهو اختيار عبدالله المَنْوفي. وقيل: إنها مخدِّرة، واختاره القَرافي. مع اتفاقهم على المنع من أكلها.

وأما المفسِد والمرقِّد فلا يحرُم منهما إلا ما يغيِّب العقل، والفرق بين الثلاثة هو أن المسكر هو ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب كحب البلادر، والمرقِّد ما غيب العقل والحواس كالسيكران.

وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين، الحد والنجاسة وتحريم القليل، بخلاف الأخيرين، فلا يحرم منهما إلا ما غيَّب كما مر، وإنما فيهما التعزير عن الملابسة.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن المديني، وقد مرَّ في الرابع عشر من كتاب العلم. ومرَّ سُفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي. ومرَّ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عَوْف

وابن شِهاب الزُّهري في الثالث منه. ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في موضعين، ورواته ما بين مديني ومدني ومكي، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

أخرجه البخاري هنا، وفي الأشربة عن عبدالله بن يوسف وعن أبي اليمان. ومسلم في الأشربة عن يحيى بن يحيى وغيره، وأبو داود فيه عن القَعْنَبي. والترمذي عن إسحاق بن موسى. والنسائي عن سُويد بن نصر. وابن ماجه في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

قوله: «أباها» منصوب على المفعولية، و«الدم» منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتمال أو بعض من كل. وفي رواية ابن عساكر: «**غسل المرأة** الدم عن وجه أبيها» وهو بالمعنى.

وقوله: «عن وجهه» في رواية الكُشْمِيهني: «من وجهه»، وفي رواية غيره: «عن» إما بمعنى من، كما في قوله تعالى: ﴿**وهُو الذي يقبَلُ التوبةَ عن عبادِه**﴾ [الشورى: ٢٥]، أو ضمَّن الغسلَ معنى الإزالة، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها تجوز الاستعانة فيها كما مرَّ في الوضوء، وبهذا تظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سَهْل.

وقالَ أَبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا على رِجْلي فَإنَّها مريضَةٌ.

قد مرَّ قريباً أن أبا العالية عُرِّف في التعاليق بعد الحديث الثاني من العلم.

وتعليقه هذا وصله عبد الرزاق وابن أبي شَيْبة، ولفظ عبدالرزاق: عن عاصم بن سليمان، قال: دخلنا على أبي العالية وهو وَجِعٌ، فوضؤوه، فلما بقيت إحدى رجليه، قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، كان بها حُمرة. وزاد ابن أبي شيبة أنها كانت معصوبة.

الحديث الثامن والمئة

حَدَّثَنا محمدٌ قالَ: أَخْبَرَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أبي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وسأَلَهُ الناسُ وما بَيْني وبَيْنَهُ أَحَدٌ: بأيِّ شيءٍ دُوْوِيَ جُرْحُ النبيِّ ﷺ؟ فقالَ: ما بَقيَ أَحدٌ أعلمُ بهِ مِنِّي، كانَ عليٌّ يَجيء بتُرسِهِ فيهِ ماءٌ وفاطمةُ تَغْسِلُ عنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بهِ جُرْحُهُ.

قوله: «وسأله الناس وما بيني وبينه أحد» جملة حالية، وأراد بقوله: «وما بيني وبينه أحد» أي: عند السؤال، ليكون أدل على صحة سماعه منه، لقربه منه.

وقوله: «بأي شيء» الجار متعلق بسأل، والمجرور للاستفهام.

وقوله: «دُوْوِي» بواوين، الأولى ساكنة والثانية مكسورة، مبني للمفعول من المُداواة، وربما حُذف في بعض الأصول إحدى الواوين، كداود في الخط.

وقوله: «جرح النبي ﷺ» يعني الذي أصابه في غزوة أحد، ومجموع ما ذُكر في الأخبار أنه شُجَّ وجهه، وكُسرت رباعيته، وجُرحت وجنته، وشفتُه السُّفلى من باطنها، ووَهِيَ منكِبُهُ من ضربة ابن قَمِئة، وجُحِشت رُكبته.

وروى عبد الرزاق عن الزُّهري قال: ضُرب وجه النبي ﷺ بالسيف سبعينَ ضربةً، وقاه الله شرَّها كلها. وهذا مرسلٌ قوي. ويُحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة.

وذكر ابن هشام عن أبي سعيد الخُدري أن عُتبة بن أبي وقّاص هو الذي كَسَرَ رباعية النبي ﷺ السفلى، وجرح شفته السفلى، وأن عبدالله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته، وأن عبدالله بن قمِئة جرحه في وجنته فدخلت

حَلَقَتان من حَلَق المِغْفر في وجنته، وأن مالك بن سنان مصَّ الدم من وجه رسول الله ﷺ، ثم ازدَرَدَه، فقال: «لن تمسَّك النار».

وروى ابن إسحاق عن سعد بن أبي وقّاص أنه قال: ما حَرَصْتُ على قتل رجل قطُّ حِرصي على قتل أخي عُتبة بن أبي وقّاص لما صنع برسول الله ﷺ يوم أحد.

وفي الطبراني عن أبي أمامة، قال: رمى عبدالله بن قمِئة رسول الله ﷺ يوم أحد فشجَّ وجهه، وكسر رباعيته، فقال: خُذها وأنا ابن قَمِئة. فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه: «مالك أقْمَأَكَ الله؟» فسلط الله عليه تَيْسَ جبل، فلم يزل ينطحه حتى قطَّعَه قطعةً قطعةً.

وأخرج ابن عائذ في «المغازي» نحوه، إلّا أنه قال: فانصرف إلى أهله، فخرج إلى غنمه، فوافاها على ذروة جبل، فدخل فيها، فشدَّ عليه تيسُها، فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل، فتقطع. فالأول جعل القاتل له تيس الجبل، وهذا جعله تيس غنمه.

ولابن عائذ أيضاً عن الأوزاعي: بلغنا أنه لما جُرح رسول الله ﷺ يوم أحد، أخذ شيئاً، فجعل ينشِّف به دمه، وقال: «لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليكم العذابُ من السماء»، ثم قال: «اللهم اغفِر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وقوله: «ما بقي أحدٌ أعلمُ به مني» برفع أعلم صفة لأحد، أو بالنصب على الحال، وإنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما عند المصنف في النكاح، وكان بين الوقعة وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة.

وقوله: «يجيء بتُرسه» أي: بضم التاء، جمعه أتراس.

وقوله: «فأخذ حصيرٌ فأُحرق فحُشي به» بضم الهمزة في الأوَّلين والحاء في الأخير بالبناء للمفعول في الجميع، والضمير في «به» لما أُحرق.

وقوله «جرحُه» بالرفع نائب عن الفاعل. وله في الطب: «فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماءِ كثرةً، عمَدَتْ إلى حصيرٍ، فأحرقتها، وألصقتها على الجُرح، فرَقَأ الدم». وإنما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم.

وسبب مجيء فاطمة إلى أحد كما أخرجه الطبراني هو أنه لما كان يوم أحد وانصرف المشركون، خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء، فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير، فأحرقته بالنار، وكمدته به حتى لَصِقَ بالجُرح، فاستمسك الدم.

وفي الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ التُّرس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل، لصدوره من سيد المتوكلين.

وفيه مُباشرة المرأة لأبيها وكذا لغيرها من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم.

وأن الأنبياء قد يُصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام، ليعظُم لهم بذلك الأجر، وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسّى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين، وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يُفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى بن مريم.

رجاله أربعة، وفيه ذكر علي وفاطمة رضي الله عنهما:

الأول: محمد بن سَلام البِيْكَنْدِي وقد مرَّ في الثالث عشر من الإيمان.

والثاني: سُفيان بن عُيينة ومرَّ في الأول من بدء الوحي. ومرَّ تعريف علي في السابع والأربعين من كتاب العلم. ومرت فاطمة رضي الله عنها في الرابع والمئة من كتاب الوضوء هذا.

والثالث من السند: أبو حازم سَلَمة بن دينار الأعرج الأثور التمّار القاضي المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي، ويقال: مولى بني شجع من بني

ليث، ومن قال: أشجع، فقد وهم.

قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن خُزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله. وقال ابن سعد: كان يقضي في مسجد المدينة، وكان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حِبان في «الثقات»، وقال: كان قاضي أهل المدينة، ومن عبّادهم وزُهادُهم، بعث إليه سليمانُ بن عبدالملك الزُّهريَّ في أن يأتيه، فقال للزُّهري: إن كان له حاجة فليأتِ، وأما أنا فمالي إليه حاجة. وقال ابنه ليحيى بن صالح: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سَهْل بن سعد فقد كذب.

وروى عن: سَهل بن سَعد السّاعِديّ، وأبي أُمامة بن سهل بن حُنَيْف، وسعيد بن المسيِّب، وابن عَمرو بن العاص ولم يسمع منهما، وعامر بن عبدالله بن الزُّبير وخلق.

وروى عنه: الزُّهري، وعبيدالله بن عمر، وابن أبي ذئب، ومالك، والحمّادان، والسفيانان، وأسامة بن زيد، وخلق آخرهم أبو ضَمْرة أنس بن عياض الليثي.

مات في خلافة أبي جعفر بعد سنة أربعين ومئة.

الرابع: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخَزْرَج بن ساعِدة الأنصاري الساعِدِيّ من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حَزْناً، فغيره النبي ﷺ.

رُوي عن الزُّهري أنه قال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم كنت يوم المتلاعنَيْن؟ قال: ابن خمس عشرة سنة.

وعن الزُّهري أيضاً، عنه، أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس عشرة سنة.

وعُمِّر حتى أدرك الحجاج، وامتُحن معه. قال الواقِدي: وفي سنة أربع وسبعين أرسل الحجاج لسَهْل بن سعد يريد إذلاله، قال: ما منعك من نصر أمير

المؤمنين عثمان رضي الله عنه؟ قال: فعلت. قال: كذبت. ثم أمر به فخُتم في عنقه، وختم أيضاً في عنق أنس بن مالك حتى ورد كتاب عبدالملك فيه، وختم في يد جابر يريد إذلالهم بذلك، وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم.

واختُلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة. وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مئة سنة.

ويقال: هو آخر الصحابة موتاً بالمدينة. وحُكي عن أبي حازم قال: سمعت سَهل بن سَعد يقول: لومتُّ لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ. وقال أبو حازم أيضاً: كان سهل آخر من بقي من الصحابة رضي الله عنهم.

له مئة وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر.

روى عنه أبو حازم، والزُّهري، وأبو سهل الأصبَحي، وابنه العباس، وخلق كثير.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضع، وفيه السماع، ورواته ما بين مكي ومدني، وهو من رباعيات البخاري.

أخرجه البخاري هنا، وفي الجهاد عن علي بن عبدالله، وفي النِّكاح عن قُتيبة. ومسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. والترمذي في الطب عن ابن أبي عُمر. وابن ماجه فيه عن محمد بن الصبّاح. وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب السِواك

وهو بكسر السين على الأفصح، وقيل فيه الضم، ويطلق على الآلة وعلى الفعل، وهو المراد هنا، ويقال في الآلة: مِسواك - بكسر الميم - وهو مذكر، وقيل: مؤنث، وجمعه سُوُك، ككتاب وكتب، ويجوز بالهمز كما هو القياس في

كل واو مضمومة، كوُقِّتت وأُقِّتت، وهو مشتق من ساك الشيء إذا دلكه، أو من جاءت الإبل تتساوَك، أي: تتمايل هُزالا.

وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لذهاب التغير ونحوه.

وهو من سنن الوضوء، فلذا ذكره المؤلف في بابه، لحديث: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي: أمر إيجاب. رواه ابن خُزيمة وغيره.

ومن سنن الصلاة لحديث الشيخين: «لولا أن أشُق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي: أمر إيجاب. ولحديث: «صلاة بسواك خيرٌ من سبعين صلاة بغير سواك»، معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين.

أو أن باب الطهارة يشمَل الإزالة، و«السواك مطهَرَةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ» رواه أحمد والنسائي وابن حِبان عن عائشة، وقد مر ذكره.

وقالَ ابنُ عَباسٍ بتُّ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ

قوله: «فاستنَّ» أما من الاستنان، وهو دلكُ الأسنان وحكُّها بما يجلوها، مأخوذ من السَنِّ بالفتح، وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليُذهبها، أو من السِّنِّ بالكسر لأن السواك يمُرُّ على الأسنان.

وهذا التعليق قطعة من حديث طويل وصله البخاري من طرق، منها بلفظه هذا في تفسير سورة آل عمران. وقد تقدم بعضه في باب التخفيف في الوضوء، ومرَّ الكلام عليه هناك مستوفى، ويأتي الباقي إن شاء الله تعالى.

وابن عباس مرّ تعريفه في الرابع من بدء الوحي.

الحديث التاسع والمئة

حَدَّثَنا أبو النُّعْمانِ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ غَيْلَانَ بن جَريرٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبيهِ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِواكٍ بيدهِ يقولُ: «أُعْ أُعْ والسِّوَاكُ في فيهِ كأنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

قوله: «يستنُّ بسواكٍ بيده» بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون، قد مرَّ معناه قريباً، وهي جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته.

وقوله: «يقول» أي: النبي ﷺ أو السواك مجازاً.

وقوله: «أُع أُع» بضم الهمز وسكون العين المهملة فيهما، كما لأبي ذرٍّ، ورواه غيره بفتح الهمزة، ورواه النسائي وابن خُزيمة بتقديم العين على الهمزة، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي «صحيح» الجوزقي بكسر الهمزة وخاء معجمة بدل الهاء، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلفت الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد: «يستنُّ إلى فوق»، ولذا قال هنا: «كأنه يتهوَّعُ» أي: يتقيّأ، فالتهوع القيء، يقال: هاع يهُوع إذا قاء بلا تكلُّف، يعني أن له صوتاً كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة.

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان فالأحب أن يكون عرضاً، لحديث: «إذا استكتُم فاستاكوا عرضاً». رواه أبو داود في «مراسيله»، وله شاهد موصول عند العُقيلي في «الضعفاء».

وفيه تأكيد السواك، وأنه لا يختصُّ بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيُّب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به.

وبوّبوا عليه: «استياك الإمام بحضرة رعيته».

ويستحب عند قراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وتغير الفم، وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال فيكره عند الشافعية، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في الصيام.

وقال ابن عباس: فيه عشر خصال: يذهب الحَفْرَ، ويجلو البصرَ، ويشُد اللثة، ويطيِّب الفم، وينفي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضى الرب تعالى، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصح الجسم.

وزاد الترمذي الحكيم: ويزيد الحافظ حفظاً، ويصفّي اللون، ويُنبت الشعر.

ويندب باليمنى، ويُبدأ بالسواك من الجانب الأيمن. والأراك أفضل، وهو شجر معروف، والأخضر أفضل للمفطر.

ويحصُل بكل عود، وأفضله المتوسط بين الشدة والرِّخوة. وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان، لتحريكهما عِرق الجذام. ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب الشعير، لأن ذلك يورث الأكلة والبرص.

وعند الشافعية الأولى الأراك، ثم جريد النخل، ثم الزيتون، ثم غيره مما له ريح طيب، ثم غير ذلك والظاهر أن مذهب المالكية لا يُخالف ذلك.

وتتأدّى السنة بكل خشن يصلُح لإزالة الوسخ وكالخرقة، وبالأُصبع عند المالكية، لكن لا يدخلها بعد ذلك في الماء إلّا بعد الغسل، خوف إضافة الماء. وفي الأُصبع عند الشافعية ثلاثة أوجه، ثالثها: إن قدر على العود ونحوه لا يجزىء، وإلا أجزأ.

وليبلع ريقه في أول استياكه، فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا يبلع بعده شيئاً، فإنه يورث النسيان.

رجاله خمسة:

الأول: أبو النعمان محمد بن فضل عارِم مرَّ في الثاني والخمسين من كتاب الإيمان. ومرَّ حمّاد بن زيد في الخامس والعشرين منه. ومرَّ أبو بُردة عامر وأبوه أبو مُوسى في الرابع منه أيضاً.

والثالث من السند غَيْلان بن جَرير الَمِعْوَليّ - بفتح الميم وسكون العين وفتح الواو - نسبة إلى بطن من الأَزْد.

روى عن: أنس بن مالك، وأبي قيس زياد بن رباح، ومُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخّير، وعارم الشعبي، وغيرهم.

وروى عنه: موسى بن أبي عائشة، وأيوب، وجرير بن حازِم، وحمّاد بن زيد، وآخرون.

قال أحمد وابن مَعين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العِجْلي: بصري ثقة.

مات سنة تسع وعشرين ومئة.

والمَعْوَلي - بفتح الميم، وقيل: بكسرها - نسبة إلى بطن من الأزد كما مر، وهم بنو مَعْوَلة بن شمس بن عمرو بن غالب بن عثمان بن نَضْر بن زَهْران بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نَضْر بن الأزد، وفيهم قال الشاعر يصف حمّاماً:

وإذا دخلت سمعت فيها رَنَّةً لَغَطَ المعاوِل في بيوت هدادِ

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين بصري وكوفي.

أخرجه البخاري هنا، وقوله: «أع أع» من أفراده. ومسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب. وأبو داود فيها عن مسدَّد. والنّسائي فيها عن أحمد بن عَبْدة.

الحديث العاشر والمئة

حَدَّثَنا عُثْمَانُ: قالَ حَدَّثَنا جَريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وَائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

قوله: «إذا قام من الليل» ظاهره عام في كل حالة، ويحتمل أن يُخص بما إذا قام إلى الصلاة، ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ: «إذا قام للتهجُّد»، ولمسلم نحوه، وحديث ابن عبّاس يشهد له، وكان ذلك هو السر في ذكره في الترجمة.

وقوله: «إذا قام» ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ولفظة: «كان» تدل على المداومة والاستمرار.

وفي الحديث استحباب السواك عند القيام من النوم، لأن النوم مقتضٍ لتغيُّر الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيُستحب عند مقتضاه.

وقوله: «يشُوص فاه» بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، والشَّوْص بالفتح الغسل والتنظيف أو التنقية أو الدلك أو الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق.

رجاله خمسة:

الأول: عثمان بن أبي شيبة،

والثاني: جرير بن عبد الحميد،

والثالث: منصور بن المُعتمر وقد عُرِّفوا في الثاني عشر من كتاب العلم. ومر أبو وائل في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ حُذيفة بن اليمان بعد

الحديث الثاني من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته كلهم كوفيون.

أخرجه البخاري هنا عن عثمان، وفي الصلاة عن محمد بن كَثِير، وفي صلاة الليل عن حَفْص بن عمر. ومُسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره. وأبو داود فيها عن مُحمد بن كَثير. والنسائي فيها عن إسحاق بن إبراهيم وقُتيبة، وفي الصلاة عن عمرو بن علي وغيره. وابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبدالله.

obeikandl.com

باب دفع السواك إلى الأكبر

الحديث الحادي عشر والمائة

وقالَ عفَّانُ حَدَّثَنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بسواكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحدُهُما أكبرُ مِنَ الآخَرِ فَناولْتُ السِّواكَ الأصغرَ مِنْهُما فقيلَ لي كبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إلى الأكبر منهما»، قالَ أَبُو عبدِاللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عنِ ابنِ المُبَارِكِ عنْ أُسامَةَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ.

قولـه: «أراني» بفتـح الهمـزة للأصيلي، أي: أرى نفسي، فالفـاعـل والمفعول المتكلم، وهذا من خصائص أفعال القلوب، وبضمها لغيره، أي: أظن نفسي. وقال في «الفتح»: إنه وهم. وللمستملي: «رآني» بتقديم الراء، والأول أشهر، ولمسلم, «أراني في المنام»، وللإسماعيلي: «رأيت في المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا.

وقوله: «فقيل لي» قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكُر قريباً في رواية ابن المبارك.

وقوله: «كبِّر» أي: قدم الأكبر في السن.

وقـوله في السند الثاني: «اختصرهُ نُعيم» أي: المتن، ورواية نُعيم هذه وصلها الطبراني في «الأوسط» عنه بلفظ: «أمرني جبريلُ أن أُكبِّر»، وقد رواه أحمـد والإسمـاعيلي والبيهقي عن جمـاعة من أصحاب ابن المبارك، عنه، بلفظ: رأيت النبي ﷺ يستنُّ، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبِّر» وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة.

ويُجمـع بينه وبين رواية صخر أن ذلك ما وقع في اليقظة، أخبرهم عليه

الصلاة والسلام بما رآه في النوم، تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفِظَ بعض الرواة ما لم يحفَظ بعض.

ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ وعنده رجلان، فأُوحي إليه أن أعط السواكَ الأكبَر.

وفي الحديث تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام. وقال المهلب: هٰذا ما لم يترتَّب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وهذا دالٌّ عليه ما يأتي في الأشربة من تقديم مَن على اليمين مع صِغَر سنه.

وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلّا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في «سنن» أبي داود قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه له. وهذا دالٌّ على عظيم أدبها وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً. ويُحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله.

رجاله ثمانية:

عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار أبو عثمان البَصْري مولى عُزرة بن ثابت الأنصاري.

سكن بغداد، وكان من حكام الجرح والتعديل.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة. وقال ابن خِراش: ثقة من خيار المسلمين. وقال ابن نافع: ثقة مأمون.

وقال العِجْلي: عفّان بصري ثقة ثبت صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف على أن يقف عن تعديل رجل فلا يقول عَدْل ولا غير عَدْل، فأبى، وقال: لا أُبطل حقّاً من الحقوق.

وقال حنبل بن إسحاق: وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو

عفّان إلى القول بخَلْق القرآن، فإن لم يُجب فاقطع عنه رزقه، وهو خمس مئة درهم في الشهر، فاستدعاه، فقرأ قل هو الله أحد حتى ختمها، فقال: مخلوق هذا؟! قال: يا شيخ: إن أمير المؤمنين يقول: إن لم يُجب اقطَعْ رزقَه. فقال: ﴿وفي السماء رزقُكم وما تُوعدونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وخرج ولم يجب.

وقال الحسين بن حبان: سألت أبا زكريا: إذا اختلف أبو الوليد وعفان في حديثٍ عن حمّاد بن سَلَمة، فالقول من؟ قال: عفان. قلت: وفي حديث شعبة؟ قال: القول قول عفان. قلت: وفي كل شيء؟ قال: نعم، عفان أثبت منه وأكيس، وأبو الوليد ثبت ثقة. قلت: فأبو نُعيم؟ قال: عفّان أثبت منه.

وقال يحيى بن مَعين: أصحاب الحديث خمسة: مالك، وابن جُريج، والثوري، وشعبة، وعفان.

وقال جعفر بن محمد الصايغ: اجتمع علي بن المديني وأبو بكر بن أبي شَيْبة وأحمد بن حَنْبل وعفّان، فقال عفّان ثلاثة يُضَعَّفون في ثلاثة: علي بن المديني في حمّاد بن زيد، وأحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر بن أبي شَيْبة في شَريك. قال علي: ورابع معهم. قال عفّان: ومن ذاك؟ قال: عفّان في شعبة. قال عمر بن أحمد: وكل هٰؤلاء أقوياء ليس فيهم ضعيف، ولكن قال هذا على وجه المزاح.

وقال حنبل عن أحمد: عفان وحبان وبَهْز هؤلاء المثبتون. وقال: قال عفّان: كنت أوقف شعبة على الأخبار. قلت له: فإذا اختلفوا في الحديث يُرجع إلى مَنْ؟ قال: إلى قول عفّان، هو في نفس أكبر، وبَهْز أيضاً، إلّا أن عفّان أضبط للأسامي، ثم حبان.

وقال يحيى بن سعيد القطان: كان عفّان وحبّان وبَهْز يختلفون إلي، فكان عفّان أضبط القوم للحديث، عملت عليهم مرة في شيء، فما فطِنَ لي أحد إلّا عفان.

وقال الآجُرّي: قلت لأبي داود: بلغك عن عفّان أنه يكذِّب وهبَ بن جرير؟

فقال: حدثني عبّاس العَنْبري، سمعت عليّاً يقول: أبو نُعيم وعفّان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحداً إلّا وقعوا فيه.

وقال حسان بن الحسن المُجاشِعي: سمعت ابن المديني يقول: قال عفان: ما سمعت من أحد حديثاً إلّا عرضتُه عليه، غير شعبة، فإنه لم يمكِّنني أن أعرِض عليه. قال: وذُكر عنده عفان، فقال: كيف أذكر رجلاً شكَّ في حرف فضرب على خمسة أسطر؟ قال: وسمعت عليّاً يقول: قال عبدالرحمن: أتينا أبا عَوانة، فقال: مَنْ على الباب؟ فقلنا: عفّان وبَهز وحبان. فقال: هؤلاء بلاء من البلاء قد سمعوا، يريدون أن يعرِضوا.

وقال الحسن الزَّعفراني: قلت لأحمد: من تابع عفان على كذا وكذا؟ فقال: وعفّان يحتاج إلى متابعة أحد.

وسئل يحيى بن مَعين عن عفّان وبَهْز: أيُّهما كان أوثق؟ فقال: كلاهما ثقة. فقيل له: إن ابن المديني يزعم أن عفّان أصح الرجلين، فقال: كانا جميعاً ثقتين صدوقين. وقال ابن معين: عفّان أثبت من زيد بن الحُباب. وقال: عفّان ـ والله ـ أثبت من أبي نُعيم في حماد بن سلمة. وقيل له: من أثبت، عبدالرحمن بن مهدي أو عفّان؟ فقال: كان عبد الرحمن أحفظ لحديثه وحديث الناس، ولم يكن من رجال عفّان في الكتاب، وكان عفّان أسن منه.

وقال عمرو بن علي: رأيت يحيى يوماً حدث بحديث، فقال له عفّان: ليس هو هكذا. فلما كان من الغد أتيت يحيى فقال: هو كما قال عفّان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفّان. وقال ابن مَعين: كان يحيى إذا تابعه عفّان على شيء ثبت عليه وإن كان خطأ، وإذا خالفه عفّان في حديث عن حمّاد رجع عنه يحيى لا يُحدث به أصلاً. وقال الزَّعفَراني: رأيت يحيى بن مَعين يعرِض على عفان ما سمعه من يحيى القطان.

وقال القيظي: عفان أثبت من القطان. وقال ابن مَعين: عفان أثبت من عبدالرحمن بن مَهدي. وقال: ما أخطأ عفان قطُّ إلّا مرة واحدة، أنا لقَّنْتُه إياه،

فقال: أستغفر الله. وقال خلف بن سالم: ما رأيت أحداً يُحسن الحديث إلّا رجليـن بَهْز وعفّان. وقال أبو حاتم: ثقة إمام متقن.

وقـال ابن عديٍّ بعد أن حكى قول سليمان بن حرب: هذا عفان، كان يضبط عن شعبة، والله لو جَهَدَ جَهْده أن يضبُط عن شعبة حديثاً واحداً ما قدر عليه، كان بطيئاً، رديء الفهم، ولقد دخل قبره وهو نادم على روايته عن شعبة. قال ابن عدي: عفّان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء، وإنَّ أحمد كان يرى أن يكتب عنه ببغداد الإملاء من قيام، وأحمد أروى الناس عنه، ولا أعلم لعفّـان إلا أحـاديث مراسيل عن الحمّادَين وغيرهما وصلها، وأحاديث موقوفة رفعها، والثقة قد يَهِم في الشيء، وعفّان لا بأس به صدوق، وقد رحل أحمد بن صالح المِصْري من مصر إلى بغداد، وكانت رحلته إلى عفّان خاصة.

روى عن: داود بن أبي الفـرات، وعبـدالله بن بكـر المُزَني، وصخر بن جُويرية، وشعبـة، ووهيب بن خالـد، وهمّـام بن يحيـى، والحّمادَين، وأبي عَوانة، وعبدالوارث بن سعيد، وغيرهم.

وروى عنـه: البخاري، وروى هو والباقون بواسطة إسحاق بن منصور، وأبي قُدامة السَّرْخَسي، وروى عنه أيضاً محمد بن عبد الرحيم، وأبو بكر بن أبي شيبـة، وأخـوه عثمـان، وأحمـد بن حنبـل، وإسحـاق بن راهُويه، وعلي بن المديني، وخلق كثير.

مات ببغداد سنة عشرين ومئتين.

الثاني: صخر بن جُوَيْرية ـ تصغير جارية ـ أبو نافع مولى بني تَميم، ويُقال: مولى بني هلال.

قال أحمد بن حَنبل: شيخ ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان مولى لبني تميم، وكـان ثقة ثبتاً. وقال عفّان: كان أثبت في الحديث وأعرف به من جُويرية بن أسماء. وقال أبو زُرعة وأبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: تُكُلِّم فيه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال يَحيـى بن مَعين:

صخر بن جُويرية ليس حديثه بالمتروك، إنما يُتكلم فيه، لأنه يقال: إن كتابه سقط. وقال الذُّهلي: ثقة. وقال ابن أبي خَيْثمة: رأيت في كتاب علي: قال يحيى بن سعيد: ذهب كتاب صخر، فبُعث إليه من المدينة.

قال ابن حجر: له في «البخاري» سبعة أحاديث وحديث معلق، وحديث آخر متابعة، واحتج به الباقون إلّا ابن ماجه.

روى عن: أبي رجاء العُطارِدي، وعائشة بنت سعد، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عُروة، وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه: أبو أيوب السَّخْتِياني وهو أكبر منه، وأبو عمرو بن العلاء وهو من أقرانه، وحمّاد بن زيد، وبِشر بن المفضّل، ويحيى القطّان، وابن عُيينة، وابن المبارك، وغيرهم.

الثالث: نافع مولى ابن عمر، وقد مرّ في الثالث والسبعين من كتاب العلم.

وأُسامة بن زيد المراد به أُسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وَهْب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن مَعين: ليس بحديثه بأس، وهو خير من أُسامة بن زيد بن أسلم. وقال ابن نُمير: مدني مشهور. وقال العِجْلي: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: روي عن نافع أحاديث مناكير. فقلت له: أُراه حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النُّكر. وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع، وقال الدارقطني: لما سمع يحيى بن سعيد القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه: «أيام مِنى كلُّها مَنْحر» قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه. قال الدارقطني: فمن أجل هذا تركه البخاري. وقال الحاكم في «المدخل»: روى له مسلم، واستدللت بكثرة روايته له على أنه صحيح الكتاب عنده، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها أو مقرون. هو

في الإسناد. وقال ابن حِبان في «الثقات»: يخطىء، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب.

وأُسامة بن زيد بن أسلم مدني واه، وكانا في زمن واحد، إلّا أن الليثي أقدم.

روى عن: الزُّهري، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المُنْكَدِر، وصالح بن كَيْسان، وجماعة.

وروى عنه: يحيى القطان، وابن المُبارك، والثوري، والأوزاعي، وابن وَهْب، ووكيع، وأبو نُعيم، وغيرهم.

مات سنة ثلاث وخمسين ومئة عن بضع وسبعين سنة.

ومر عبدالله بن عُمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومر ابن المبارك في السادس من بدء الوحي. والمراد بأبي عبدالله البخاري نفسه.

والسادس من السند: نُعيم بن حمّاد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سَلَمة بن مالك الخُزاعي أبو عبدالله المَرْوَزي الفارِض. سكن مصر.

قال أحمد: سمعنا نُعيم بن حمّاد ونحن نتذاكر على باب هُشيم المقطعات، فقال: جمعت المسند فغَنينا به من يومئذ. وقال أيضاً: أول من عرفناه يكتب المسند نعيم. وقال الخطيب: إنه أول من جمع المسند. وقال أحمد أيضاً: كان نُعيم كاتباً لأبي عِصْمة، وهو شديد الرد على الجهمية، وأهل الأهواء، ومنه تعلم نُعيم بن حمّاد. وقال أيضاً: لقد كان من الثقات. وكان أحمد ويحيى يقولان: نعيم معروف بالطلب، ثم ذمه بأنه يروي عن غير الثقات.

وقال إبراهيم بن الجُنَيْد عن ابن مَعين: ثقة. قال: فقلت له: إن قوماً يزعُمون أنه صحح كتبه من علي العَسْقلاني؟ قال يحيى: أنا سألته فأنكر، وقال: إنما قدرت فنظرت، فما عرفت ووافق كتبي غيرت. وقال أبو زكريا:

نُعيم بن حمّـاد صدوق ثقـة رجـل صدق، أنـا أعـرف الناس به، كان رفيقي بالبصرة، وقد قلت له قبل خروجي من مصر: هذه الأحاديث التي أخذتها من العسقلاني. فقال: إنما كانت معي نسخ أصابها الماء، فدَرَسَ بعضها، فكنت أنظر في كتابه في الكلمة تُشكل علي، فأما أن أكون كتبت منه شيئاً قط فلا. قال ابن مَعين: ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه، إلّا أنه كان يتوهّم الشيء فيخطىء فيه، وأما هو فكان من أهل الصدق.

وروى الدُّوري عن ابن مَعين أنه حضر نُعيمَ بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، فمر له حديث عن ابن المبارك عن ابن عَون، قال: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك. فغضب، وقام، ثم أخرج صحائف، فجعل يقول: أين الذين يزعُمون أن يحيـى ليس بأمير المؤمنين في الحديث؟ نعم يا أبا زكريا، غلطت. قال اليُونارْتي: فهذا يدُل على ديانة نُعيم وأمانته لرجوعه إلى الحق.

وقـال العِجْلي: نُعيم بن حمّاد مَرْوزي ثقة. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال العباس بن مصعب: جمع كتباً على محمد بن الحسن وشيخه، وكتباً في الرد على الجهمية، وكان من أعلم الناس بالفرائض. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ ووهم.

وقال النّسائي: نُعيم ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبو علي النَّيْسابوري: سمعت النسائي يذكر فضل نُعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن، ثم قيل له في قبول حديثه، فقال: قد كثُر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار لا يُحتج به.

وقال غير النسائي، وهو ابن حمّاد: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات في مثالب أبي حنيفة. قال ابن عدي: وابن حمّاد متهمٌ فيما يقوله عن نُعيم، لصـلابته في أصل الرأي. وأورد له ابن عدي أحاديث مناكير، وقال: وليعلم غير ما ذكرت، وقد أثنى عليه قوم وضعفه قوم، وكان أحد من يتصلَّب في السنة.

وقال أبو زُرعة الدِّمشقي: قلت لدُحَيْم: حدثنا نُعيم بن حماد، وعن عيسى بن يونس، عن حَريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «تفترقُ أمتي على بِضْعٍ وسبعين فِرقة... الحديث» فقال: هذا مقلوب الإسناد، فإن هذا حديث صفوان بن عمر وحديث معاوية. وقال محمد بن علي المَرْوزي: سألت يحيى بن مَعين عنه، فقال: ليس له أصل. قلت: فنُعيم؟ قال: ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شُبِّه له. وقال عبدالغني: وبهذا الحديث سقط نُعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث، إلا أن يحيى بن مَعين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم.

وقال محمد بن سعد: طلب الحديث كثيراً بالعراق والحجاز، ثم نزل مصر، فلم يزل بها حتى أشخص منها في خلافة المعتصم، فسُئل عن القرآن، فأبى أن يجيب، فلم يزل محبوساً بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومئتين.

وقال مسلمة بن قاسم: كان صدوقاً، وهو كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة في الملاحم انفرد بها، وله مذهب سوء في القرآن، كان يجعل القرآن قرآنين، فالذي في اللوح المحفوظ كلام الله تعالى، والذي بأيدي الناس مخلوق، كأنه يريد بالذي بأيدي الناس ما يتلونه بألسنتهم ويكتبونه بأيديهم، ولا شك أن المِداد والورق والتالي وصوته كله مخلوق، وأما كلام الله سبحانه وتعالى فإنه غير مخلوق قطعاً.

رأى الحسين بن واقد، وروى عن إبراهيم بن طِهْمان، يقال: حديثاً واحداً، وعن أبي عِصمة نوح بن أبي مريم، وكان كاتبه. وأبي حمزة السُّكَّري، وهُشَيْم، وأبي بكر بن عيّاش، وحَفْص بن غياث، وابن عُيينة، وابن المبارك، وغيرهم.

لقيه البخاري ولكنه لم يحرج عنه في «الصحيح» سوى موضع أو موضعين،

وعلق له أشياء أخر.

وروى له مسلم في «المقدمة» حديثاً واحداً. وروى عنه: أصحاب «السنن» إلا النَّسائي، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زُرعة الدِّمشقي، ويعقوب بن سُفيان، وأبو الأَحْوص، وآخرون.

لطائف الإسنادين:

في الإسناد الأول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وفيه العنعنة في موضعين، وفي الثاني العنعنة في أربعة مواضع ورواته ما بين مَرْوزي وبَصْري ومدني.

أخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية، ووصله أبو عَوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان. وأخرجه أبو نُعيم الأصبهاني عن أبي أحمد. وأخرجه مسلم في «صحيحه» عن نَصْر بن علي. والإسماعيلي من طريق وَهْب بن جَرير وسعيد بن حَرْب.

باب فضل من بات على الوضوء

بالألف واللام، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «وضوء» بالتنكير.

الحديث الثاني عشر والمئة

حَدَّثَنا مُحمدُ بنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرنا عبدُ اللهِ قالَ: أَخْبَرنا سُفيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: قالَ لي النبيُّ ﷺ: «إذا أَتيتَ مَضْجَعكَ فتوضأْ وُضُوءكَ للصلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قلِ: اللهمَّ أسلمتُ وَجْهي إليكَ وفَوضْتُ أَمْري إليكَ وأَلْجَأْتُ ظَهْري إليكَ رَغْبةً ورَهْبَةً إليكَ لا مَلْجأَ ولا مَنْجَا منكَ إلاَّ إليكَ، اللهمَّ آمنتُ بكتابكَ الذي أَنْزَلْتَ ونبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فإنْ مُتَّ منْ ليلتكَ فأنتَ على الفِطْرةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تتكلَّمُ بهِ». قالَ: فَرَدَدْتُها عَلى النبيِّ ﷺ فلمَّا بلغتُ اللهمَّ آمنتُ بكتابكَ الذي أَنْزَلْتَ قلتُ: ورَسُولِكَ، قالَ: «لا ونبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ».

قولنا: «إذا أتيت مَضْجَعك» بفتح الجيم من ضَجَعَ يضجَع، من باب منع يمنع، وروي بكسر الجيم، والمعنى: إذا أردت أن تأتي مضجعك، فتوضأ كما في قوله تعالى: ﴿فإذا قرأْتَ القُرآنَ فاستَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت القراءة، وقد وقع صريحاً «إذا أردت» في رواية أبي إسحاق الآتية في الدعوات، وعند أبي داود والنسائي: «إذا آويت إلى فراشك وأنت طاهر، فتوسد يمينك» الحديث مثل حديث الباب، وللنسائي أيضاً بلفظ: «من تكلّم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جَنْبه من مضجعه بعد صلاة العشاء» نحو حديث الباب.

وقوله: «فتوضأ وُضوءك للصلاة» الأمر فيه للندب، وظاهره استحباب الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدِثاً.

ووجه مناسبته للترجمة من قوله: «فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة» والمراد بالفطرة السنة.

وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا في الترمذي، وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزّار، وليس واحد منهما على شرط البخاري.

ولهذا الوضوء فوائد منها: أن يبيتَ على طهارة لِئلا يبغتَهُ الموت، فيكون على هيئة كاملة. ويُؤخذ منه الأمر بالاستعداد للموت بطهارة القلب، لأنه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبدالرزاق عن مجاهد قال: قال لي ابن عباس: لا تبيتن إلّا على وضوء، فإن الأرواح تُبعث على ما قُبضت عليه. ورجاله ثقات، إلّا أن أبا يحيى القتات صدوق فيه كلام. وعن أبي مراية العِجْلي قال: من آوى إلى فراشه طاهراً، ونام ذاكراً، كان فراشه مسجداً، وكان في صلاة وذِكر حتى يستيقظ. وعن طاووس مثله. ويتأكد ذلك في حق المحدث، ولا سيما الجُنُب، وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطاً للغسل، فيبيت على طهارة كاملة. ومنها أن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان به.

وقوله: «ثم اضطجع على شِقّك الأيمن» أي: بكسر المعجمة وتشديد القاف، أي: الجانب، وخُص الأيمن لفوائد منها: أنه أسرع للانتباه، لأن القلب متعلق إلى جهة اليمين، فلا يثقُل بالنوم، فيُسرع الإفاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى، بخلاف الاضطجاع على الأيسر. وقال ابن الجوزي: هذه الهيئة نصَّ الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر، لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضِم لاشتمال الكبد على المعدة.

ووقع هذا الحديث في هذه الرواية وفي رواية أبي إسحاق المشار لها قريباً هكذا، وفي رواية العلاء بن المسيَّب عن البراء أنه من فعل النبي ﷺ، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا آوى إلى فراشه نام على شِقّه الأيمن» فتستفاد مشروعية هذا

الذكر من قوله ﷺ: «ومن فعله»، وهو عند النسائي عن البراء، وزاد في أوله: «ثم قال: بسم الله، اللهم أسلمت نفسي إليك». وعند الخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظ: «كان إذا آوى إلى فراشه قال: اللهم أنت ربي ومليكي وإلـهي لا إله إلا أنت، إليك وجَّهت وجهي... الحديث».

وقـولـه: «وقـل: اللهم أسلمت وجهي إليك» كذا لأبي ذر وأبي زيد، ولغيرهمـا: «أسلمت نفسي إليك»، قيل: الـوجـه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص، أي: أسلمت ذاتي وشخصي لك، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحـاق بلفظ: «أسلمت نفسي إليك، وفـوَّضتُ أمـري إليك، ووجَّهت وجهي إليك». وجمـع بينهمـا أيضـاً في روايـة العـلاء بن المسيَّب الآتية في الدعوات، وزاد خَصْلة رابعة، ولفظه: «أسلمت نَفْسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وفـوَّضتُ أمـري إليك، وألجـأت ظهري إليك»، فعلى هذا، فالمراد بالنفس هنا الذات، وبالوجه القصد والعمل الصالح.

ومعنى أسلمت، أي: استسلمت وانقَدْت، أي: جعلت نفسي مُنقادة لك في أوامـرك ونواهيك، تابعة لحُكمك، إذ لا قُدرة لي على تدبيرها، ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضُرها عنها، مفوضٌ إليك تفعل بها ما تريد، واستسلمت لما تفعل، فلا اعتراض عليك فيه.

وقوله: «وفوضتُ أمري إليك»، أي: توكلت عليك في أمري كله، وبرِئْت من الحول والقوة إلا بك، فاكفِني همه.

وقوله: «وألجأتُ ظهري إليك» أي: اعتمدت في أموري عليك لتُعينني على ما ينفعني، لأن من استند إلى شيء تقوّى به واستعان به، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه.

وقوله: «رغبةً ورهبةً إليك» أي: رغبة في رِفْدك وثوابك، ورهبة، أي: خوفاً من غضبك ومن عقابك، فأسقط من مع ذكر الرهبة، وأعمل إلى مع ذكر الرغبة، لتعدي رغب بـ «إلى»، وهذا من باب الاكتفاء، كقول الشاعر:

وزجَّجْنَ الحواجبَ والعُيونَ

فالعيون لا تزجج، ولكن لما جمعهما في نظم، حمل أحدهما على الآخر. وكقوله:

متقلداً سيفاً ورمحاً

فالرمح لا يُتقلد، فهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر المرتب، أي: فوضت أمري إليك رغبة، وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره والشدائد. وقد ورد في بعض طرقه بإثبات من، كما أخرجه النسائي وأحمد بلفظ: «رهبة منك ورغبةً إليك».

وقوله: «لا ملجأ ولا منجا منك إلّا إليك» أصل ملجأ بالهمز، ومنجا بغير همز، ولكن لما جُمعا جاز أن يُهمزا للازدواج، وأن يُترك الهمز فيهما، وأن يُهمز المهموز ويُترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فتصير خمسة.

وهذا التركيب مثل: لا حول ولا قوة إلّا بالله، فتجري فيه الأوجه الخمسة المشُهورة، وهي: فتح الأول والثاني، وفتح الأول ونصب الثاني، وفتح الأول ورفع الثاني، ورفع الأول وفتح الثاني، ورفع الأول والثاني.

ومع التنوين تسقط الألف. واللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في: «منك»، وإن كانا ظرفين فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا منك إلا إليك.

وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله: «أسلمت» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وبقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصة له، بريئة من النفاق، وبقوله: «فوضتُ أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه، لا مدبر لها غيره، وبقوله: «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضُره ويؤذيه من الأسباب كلها.

وقوله: «آمنت بكتابك الذي أنزلت» المراد به القرآن، والإيمان به يتضمّن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة، ويُحتمل أن يريد اسم الجنس، فيعُمَّ كل كتاب أنزل، لإضافته إلى الضمير، لأن المعرَّف بالإضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس. والاستغراق والعهد، بل جميع المعارف كذلك.

قال البيضاوي كالزمخشري في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿**إنَّ الذينَ كفَروا سواءٌ عليهم**﴾ [البقرة: ٦]: تعريف الموصول إما للعهد، فالمراد به ناس بأعيانهم، كأبي لهب وأبي جهل، والوليد بن المغيرة، وأحبار اليهود. أو للجنس متناولاً من صمَّم على الكفر من غيرهم، وخصَّ منهم غير المصرين.

وقوله: وبنبيِّك الذي أرسلت» بحذف ضمير المفعول، أي: أرسلته، وفي رواية أبي زيد المَرْوزي: «أرسلته»، و«أنزلته» في الأول، بزيادة الضمير فيهما.

وقوله: «فإن مُتَّ من ليلتك» وفي رواية بإسقاط من ليلتك، وفي رواية المسيَّب بن رافع: «من قالهنَّ ثم مات تحت ليلتِه». قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل، وهو تحته، أو المعنى بالتحت أي مُت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذلك معنى من في الرواية الأولى، أي: من أجل ما يحدُث في ليلتك.

وقوله: «فأنت على الفطرة» أي: على الدين القويم ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال تعالى عنه: ﴿**جاءَ ربَّهُ بقلبٍ سليمٍ**﴾ [الصافات: ٨٤]، وقال عنه: ﴿**أسلمتُ لربِّ العالمين**﴾ [البقرة: ١٣١]، وقال: ﴿**فلما أسلَما**﴾ [الصافات: ١٠٣].

وقال ابن بطال وجماعة: المراد هنا دين الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

قال القُرطبي في «المفهم»: كذا قال الشيوخ، وفيه نظر، لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذُكرت من التوحيد والتسليم والرضى إلى أن يموت، كمن يقول لا إلـه إلا الله ممن لم يخطُر له شيء من هذه الأمور،

فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة، وتلك المقامات الشريفة.

ويمكن أن يكون الجواب أن كلًّا منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين، ففطرة الأول فطرة المقربين، وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين، وقد وقع في رواية عند أحمد بدل قوله: «مات على الفِطرة»، «بُني له بيت في الجنة» وهو يؤيد ما ذكره القُرطبي.

قلت: لعل المراد عند ابن بطّال بالمساواة بين الحديثين، بالنظر إلى أن الثاني كان آخر ما تكلم به في الدنيا هذه الكلمة المشتملة على جميع عقائد التوحيد، فلا يبعُد أن يساوي الأول أو يزيد عليه.

وفي آخر هذا الحديث في التوحيد: «وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً»، وعند مسلم: «فإن أصبحت أصبحتَ وقد أصبت خيراً»، وعنده في رواية أخرى: «وإن أصبحَ أصابَ خيراً» أي: صلاحاً في الحال وزيادة في الأعمال.

وقوله: «واجعَلْهُنَّ آخرَ ما تتكلَّم به»، ولابن عساكر: «ما تَكَلَّم به» بحذف إحدى التاءين، وللكُشميهني: «من آخر ما تتكلّم به»، وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شُرع من الذكر عند النوم، والفقهاء لا يعُدّون الذكر كلاماً في باب الإيمان، وإن كان كلاماً في باب اللغة.

وقوله: «فرددتُها» بتشديد الدال الأولى وإسكان الثانية، أي: الكلمات لأحفَظَهُنَّ.

وقوله: «قال: لا، ونبيِّك الذي أرسلت» أي: لا تقل: ورسولك، بل قل: ونبيِّك الذي أرسلت. وفي رواية جرير بن منصور: «فقال: قل: وبنبيك».

وأولى ما قيل في الحكمة في رده عليه الصلاة والسلام على من قال الرسول بدل النبي، أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخُلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، فيُقْتَصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات،

فيتعين أداؤها بحروفها.

أو وجه الحكمة هو أنه لو قال: ورسولك، لكان تكراراً مع قوله: «أرسلت»، فلما كان نبيّاً قبل أن يُرسل، صرّح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة، وإن كان وصف الرسالة مستلزماً وصف النبوة، مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين.

أو احترز به ممن أُرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة، لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللَّبْس.

وقال القُرطبي تبعاً لغيره: هذا حُجة لمن لم يُجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك. يعني إلا لكامل المعرفة بالمعنى والمفردات العربية، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ، وهو الخبر، فالنبي في العُرف هو المُنْبَأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، فإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبي دون عكس، فإن الرسول والنبي اشتركا في أمر عام وهو النبأ، وافترقا في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمَّن أنه نبي رسول، وإذا قلت: فلان نبي، لم يستلزم أنه رسول، فأراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللفظ، لاجتماعهما فيه، حتى يُفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وُضع له، وليخرُج عمّا يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة، فإنه إذا قال: ورسولك. فقد فُهم منه أنه أرسله، فإذا قال: «الذي أرسلت» صار كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: «ونبيِّك الذي أرسلت» فلا تكرار فيه، لا متحققاً ولا متوهَّماً.

وقوله: صار كالحشو. متعقَّب لثبوته في أفصح الكلام، كقوله تعالى: ﴿وما أرسَلْنا من رسولٍ إلا بلسانِ قومِه﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿إنا أرسَلْنا إليكُم رسولاً شاهِداً عليكُم﴾ [المزمل: ١٥]، ﴿هو الذي أرسلَ رسولَه بالهُدى﴾ [التوبة: ٣٣]، ومن غير هذا اللفظ: ﴿يومَ يُنادي المَنادي﴾ [ق: ٤١]، إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير.

والاقتصار على قوله: «ونبيِّك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله: ورسولك الذي أرسلت، لما ذكر. والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيدٌ بالرسول البشري دون الملَك، فيخلُص الكلام من اللبس كما مر.

وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى، فلا يتم الاحتجاج بذلك.

وكذا لا حجة فيه لمن استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلاً في الرواية، بلفظ: قال رسول الله، وكذا عكسه، ولو أجزنا الرواية بالمعنى، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني، لكون الأول أخص من الثاني، لأنا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة، فبأي وصف وُصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها عُلم القصد بالمخبر عنه، ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسماً بكُنية، أو كُنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً: عن أبي عبدالله البخاري، أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب، فإنه يحتمل ما مرَّ من الأوجه التي بيّناها من إرادة التوقيف وغيره.

والسبب في منع الرواية بالمعنى هو أن الذي يستجيزُ ذلك قد يظُنُّ لفظاً يوفي بمعنى اللفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عُهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضُر، بخلاف ما إذا اقتصر على الظن، ولو كان غالباً.

وأخرج الترمذي عن رافع بن خُديج أن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدُكم على يمينه، ثم قال» فذكر نحو الحديث، وفي آخره: «بكتابك الذي أنزلت، وبرسلك التي أرسلت» بصيغة الجمع، وقال: حسن غريب. فإن كان محفوظاً، فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحاً، فدخل فيه جميع الرسل من البشر والملائكة، فأُمن اللَّبْس.

ومنه قوله تعالى: ﴿كلٌّ آمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وفي الحديث ثلاث سنن مهمة: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضّئاً كفاه، لأن المقصود النوم على طهارة كما مر. ثانيها: النوم على اليمين. ثالثها: الختم بذكر الله الذي هو الدعاء المرغَّب فيه، لأنه قد تُقبض روحه في النوم، فيكون قد خَتَم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل الأعمال كما ختمه بالوضوء.

وقال الكِرماني: هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسل، الإلاهيات والنبويات، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال، لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر، مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشراً وهذا بحسب المعاد، ويأتي قريباً وجه ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن مُقاتل، وقد مر في السابع من كتاب العلم.

الثاني: عبدالله بن المبارك، وقد مر في السادس من بدء الوحي.

والثالث: سفيان، وهو يحتمل ابن عُيينة وقد مر في أول حديث من بدء الوحي، ويحتمل الثوري وقد مر في الثامن والعشرين من كتاب الإيمان.

والرابع: منصور بن المُعْتَمِر وقد مر في الثاني عشر من كتاب العلم، ومر البراء بن عازب في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان.

الخامس من السند: سعد بن عُبيدة ـ مصغراً ـ ابن حَمْزة، أبو ضَمْرة الكوفي.

روى عن: المغيرة بن شُعبة، وابن عمر، والبراء بن عازِب، وحِبّان بن عَطية، والمُسْتَوْرِد بن الأحنف، وأبي عبدالرحمن السُّلمي، وكان ختنه على ابنته.

وروى عنه: الأعمش، ومنصور، والحكم بن عُتيبة، وعمرو بن مرة، وعلقمة بن مَرْثَد، وجماعة.

قال ابن مَعين والنسائي: ثقة، وقال العِجْلي: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج، ثم تركه، يكتب حديثه.

مات في ولاية عَمرو بن هُبَيْرة على العراق.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الإخبار بصورة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين مَرْوزي وكوفي.

وخالف إبراهيم بن طَهْمان أصحاب منصور، فأدخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة، وانفرد الفِرْيابي بإدخال الأعمش بين الثوري ومنصور.

أخرجه البخاري هنا، وفي الدعوات عن مسدَّد. ومُسلم في الدعاء عن عُثمان بن أبي شيبة وغيره. وأبو داود في الأدب عن مسدَّد وعن ابن عبدالملك. والترمذي في الدعوات عن سفيان بن وَكيع. والنَّسائي في «اليوم والليلة» عن بُندار وغيره.

تنبيه:

النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أُمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعَلْهُنَّ آخر ما تقُول» فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي للصواب.

خاتمـــة

اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مئة وأربعة وخمسين حديثاً، الموصول منها مئة وستة عشر حديثاً، والمذكور منها بصيغة المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثاً، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً، والخالص منها أحد وثمانون حديثاً، ثلاثة منها معلقة، والبقية موصولة.

ووافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثاً، وهي الثلاثة المعلقة، وحديث ابن عباس في صفة الوضوء، وحديثه توضأ مرة مرة، وحديث أبي هريرة بلغني ابغني أحجاراً، وحديث ابن مسعود في الحَجَرَيْن والرَّوْثة، وحديث عبدالله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين، وحديث أنس في ادّخار شَعر النبي ﷺ، وحديث أبي هُريرة في الرجل الذي سقى الكلب، وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة، وحديث سعيد وعمر في المسح على الخفين، وحديث عمرو بن أمية فيه، وحديث سُويد بن النعمان في المضمضة من السَّويق، وحديث أنس إذا نعس في الصلاة فلينم، وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد، وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سمن، وحديث أنس في البصاق في الثوب.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثراً، الموصول منها ثلاثة، والبقية معلقة. كذا في «فتح الباري».

وأنت تراه قال: إن الموصول من أحاديث هذا الكتاب مئة وستة عشر حديثاً. وقال في «المقدمة»: إنها مئة وخمسة عشر حديثاً، والصحيح الذي هو الحق أنه مئة واثنا عشر حديثاً كما رأيته مبيناً واحداً واحداً، انتهى.

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغُسْـــلِ

في رواية تقديم البسملة كما ترى، وللأكثر بالعكس، وقد مر توجيه ذلك في كتاب الإيمان، كما ذكرنا في أول كتاب الإيمان والوضوء وجه مناسبة ترتيب البخاري، بإتباع كتاب الوضوء لكتاب العلم.

وفي رواية الأصيلي حذف البسملة، وفيها: باب بدل كتاب، وهي أولى، لأن الكتاب يجمع أنواعاً، والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة، وإن كان متعدداً في نفسه.

والغُسل بضم الغين اسم للاغتسال، وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح. وقيل: الغَسْل ـ بالفتح ـ فِعْل المغتسل، وبالضم الماء الذي يغتسل به، وبالكسر ما يُجعل مع الماء كالأشنان والخطمى.

والغُسل لغة: جريان الماء على الأعضاء. وشرعاً: غَسْل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عمّا للعادة بالنية.

قال في «الفتح»: واختُلف في وجوب الدلك، فلم يوجبه الأكثر، بل هو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة، ونُقل عن مالك والمُزَني وجوبه. واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، قال: فيجب ذلك في الغسل قياساً، لعدم الفرق بينهما.

قال: وتُعقِّب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء

للمتوضئ من غير إمرار، فبطُل الإجماع، وانتفت الملازمة.

قلت: ما قاله مصادرة، وهي جعل الدعوى جزءً من الدليل، فإن القائلين بالاكتفاء بغمس اليد في الماء مطلوب منهم الدليل، هل وجدوا ذلك في حديث من فعله عليه الصلاة والسلام أو أثر صحيح عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم، وأما قول المخالف فلا يُبْطِل الإجماع، وقد مر الكلام على وجوب الدلك في الوضوء في باب الوضوء بالمد، فراجعه.

ثم إن المؤلف افتتح كتاب الغُسل بآيتي النساء والمائدة إشعاراً بأن وجوب الغسل على الجُنُب بنص القرآن، فقال:

وقولِ اللهِ تعالى وللأصيلي عزَّ وجَلَّ: ﴿وإنْ كنتم جُنُباً فاطَّهّروا وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أو على سَفرٍ أو جاء أحدٌ منكُم منَ الغائطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ فلَمْ تَجِـدُوا ماءً فتَيَمَّموا صعيداً طيِّباً فامسَحوا بوُجوهِكم وأيْدِيكُمْ منهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ ليَجْعَلَ عليكُمْ منْ حَرَجٍ ولكنْ يُرِيدُ ليطهِّرَكُمْ وليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عليكمْ لعلَّكُم تَشْكُرُونَ﴾.

والجنب الـذي أصـابتـه الجنـابـة يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع، لأنه يجري مجرى المصدر الذي هو الإجناب، وأصله من البعد، وسُمي الإنسان جُنباً لأنه نُهي أن يَقْرَب مواضع الصلاة ما لم يتطهر.

وقوله: **﴿فاطَّهّروا﴾** أي: اغسلوا أبدانكم على وجه المبالغة، لأن أصله اطتهر، قُلبت التاء طاء، وأدغم الطاء في الطاء، فهو من الافتعال، والافتعال يدل على التكلف والاعتمال.

وقدم المؤلف الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة: **﴿فاطَّهّروا﴾** ففيها إجمال، ولفظ التي في النساء: **﴿حتّى تَغْتَسِلوا﴾** ففيها تصريح بالاغتسال، وبيان للتطهير المذكور.

ودل على أن المراد بقوله تعالى: **﴿فاطَّهّروا﴾** فاغتسلوا، قوله تعالى في

الحائض: ﴿ولا تَقْرَبُوهنَّ حتى يَطْهُرنَ فإذا تطهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: اغتسلن اتفاقاً.

وقوله: ﴿وإن كُنْتُم مرضى﴾ أي: مرضاً يُخاف معه من استعمال الماء، فإن الواجد له كالعادم، أو مرضاً يمنعه من الوصول إليه، فقد روى ابن أبي حاتم عن مجاهد أنها نزلت في مريض من الأنصار، لم يكن له خادم، ولم يستطع أن يقوم فيتوضأ.

وقوله: ﴿أو على سفرٍ﴾ أي: طويلاً كان أو قصيراً، فلم تجدوا فيه ماء.

وقوله: ﴿أو جاء أحدٌ منكُم من الغائط﴾ أي: فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المُطْمَئِن من الأرض كما مر مراراً.

وقوله: ﴿أو لامَسْتُمُ النِّساء﴾ أي: جامعتُموهن كما هو قول علي، والثابت عن ابن عباس وأكثر الصحابة والتابعين: أو ماسستم بشرتهن ببشرتكم، وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقُض الوضوء، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين، وقد مر الكلام على النقض باللمس مطولاً في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وقوله: ﴿فلَم تَجِدُوا ماءً﴾ أي: فلم تتمكنوا من استعماله، إذ الممنوع عنه كالمفقود، ووجه هذا التقسيم أن المترخِّص بالتيمم إما محدِثٌ أو جُنب، والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر، والجُنُب لمّا سَبَق ذكره اقتُصِر على بيان حاله، والمحدِث لما لم يجرِ ذكره ذَكَر أسبابه ما يُحدِث بالذات وما يُحدِث بالعَرَض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملاً، وكأنه قيل: وإن كنتم جُنُباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء.

وقوله: ﴿فتَيَمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ أي: اقصدوا ما على وجه الأرض على أي حال كان، من رمل أو حجر أو مدَر أو تراب طيِّب، أي: طاهر، لأن الصعيد لغة وجه الأرض كما عند الخليل وغيره، وسُمي بذلك لأنه نهاية ما يَصْعد إليه من

باطن الأرض. وقيل: الطيِّب الحلال. وقيل: المُنْبِتْ دون السَّبْخة، كما في قوله تعالى: ﴿والبلد الطيب يَخْرُجُ نباتُه بإذن ربِّه﴾ [الأعراف: ٥٨]، وتمسك الشافعي بكونه مُنْبِتاً، فقال: لا بد أن يعلق باليد شيء من التراب.

وقوله: ﴿فامسَحوا بوُجوهِكم وأيديكم منه﴾ تعليم لكيفية التيمم، ولم يبيِّن غاية المسح، لأنه مبيَّن في الوضوء الذي هو نائب عنه بقوله: ﴿إلى المرافِقِ﴾ وبفعله عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿منه﴾ كلمة من للتبعيض عند من يشترط تعلُّق شيء من التراب باليد، ولابتداء الغاية عند من لا يشترط ذلك. وقيل: الضمير في منه للحدث المفهوم من السياق، ومن للتعليل.

وقوله: ﴿ما يُريدُ اللهُ ليَجْعَلَ عليكُم من حرجٍ﴾ أي: ضيق، أي: بما فَرَضَ من الغسل والوضوء والتيمُّم.

وقوله: ﴿ولكن يريدُ ليطهِّرَكُم﴾ أي: من الأحداث والذنوب، فإن الوضوء تكفير لها.

وقوله: ﴿وليُتِمَّ نعمته عليكم﴾ بيان ما هو مطهِّر للقلوب والأبدان عن الآثام والأحداث.

وقوله: ﴿لعلَّكُم تشكرونَ﴾ أي: نعمتي فأزيدها عليكم. وفيه إشارة إلى كون الإنسان كفوراً.

وفي الآية سبعة أمور كلها مثنى: طهارتان أصل وبدل، والأصل مستوعِب وغير مستوعِب، وغير المستوعب باعتبار الفعل غَسْلٌ ومسح، وباعتبار المحل محدودٌ وغيرٌ محدودٌ. وآلتهما مائع وجامدَ، وموجِبُهما حدث أصغر وأكبر، والمبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر، والموعود عليهما تطهير الذنوب وإتمام النعمة.

وقولِهِ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ياأيها الذينَ آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنْتُم سُكارى

حتّى تعلَمُوا ما تقولون ولا جُنُباً إلا عابري سبيلٍ حتّى تغتَسلوا وإن كُنْتُمْ مَرْضَى أو على سَفرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ منْكُمْ منَ الغَائطِ أو لامسْتُمُ النساءَ فلمْ تَجدُوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيباً فامْسَحُوا بوجُوهِكُمْ وأيْدِيْكُمْ إنَّ اللهَ كانَ عفُوّاً غَفُوراً.

قوله: ﴿**الصلاة**﴾ أي: نفسها أو مواضعها، ورُدَّ هذا بأنه يقال في اللغة: لا تَقْرَب كذا بفتح الراء، أي: لا تلتبس بالفعل، وإن كان معناه لا تدنُ من الموضع، فهو بضم الراء.

وقوله: ﴿**وأنْتُم سُكارى**﴾ أي: من الشرب.

وقوله: ﴿**حتّى تعلَمُوا ما تقولون**﴾ أي: اجتنبوها حال السكر، نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها. عند ابن عوف، وتقدم علي للإمامة، وقرأ: قُل يا أيُّها الكافرونَ أعبدُ ما تعبدونَ ونحنُ نعبدُ ما تعبدونَ. فنزلت. أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم وصححه، وقال الضحّاك: عنى به سكر النوم لا سكر الخمر.

وقوله: ﴿**ولا جُنُباً**﴾ أي: ولا تقربوا الصلاة أو مواضعها جنباً، فهو منصوب على الحال، عطف على: ﴿**وأنتُم سُكارى**﴾ لأن الجمل التي لها محل من الإعراب في حكم المفردات.

وقوله: ﴿**إلا عابري سبيلٍ**﴾ أي: مجتازي سبيل، أي إلا مسافرين، فتيمموا وصلّوا وأنتم جُنب، لأن التيمم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث، وهو حال مُقدَّرة للفعل المقيد بالحال، كأنه قال: لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تُعذرون فيها وهي كونكم مسافرين. وفيه إيماء إلى أن سائر الأعذار مثل السفر، وذَكَره لأنه الغالب، فلا يُنافي هذا الحصر ما يُذكر بعد من الموجبات، ويجوز أن يكون وصفاً للحال، أي: جُنباً غير عابري سبيل.

وقوله: ﴿**حتّى تغتَسِلوا**﴾ غاية للنهي، وفيه إشعار بوجوب النية في الغُسل، إذ لفظ اغتسل يقتضي الاكتساب، ولا يكون إلا مع النية، خلافاً للحنفية،

فدلت الآية على أن استباحة الجنب الصلاة والمكث في المسجد يتوقّف على الاغتسال.

وجوزت الشافعية للجنب المرور بالمسجد من غير مُكث.

ومنعته المالكية ولو كان في الطريق، إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه، أو يلتجئ إلى المبيت به، أو يكون بيته داخله، فيجوز له في هذه الأحوال أن يتيمّم ويدخله وهو حاضر صحيح، وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم.

وجوزت الحنابلة له الجلوس فيه مطلقاً، بشرط الوضوء.

ومنعت الحنفية له الدخول فيه مطلقاً، وقيل: إلا أن يكون الماء أو الطريق فيه.

وقوله: ﴿إنَّ الله كان عفُوّاً غفوراً﴾ يسهِّل ولا يعسر، كذا ساق الآيتين بتمامهما في بعض الروايات.

باب الوضوء قبل الغسل

أي: استحبابه، وقدم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء، وينوي بهذا الوضوء رفع الجنابة، ولو نوى نية الأصغر أجزأه غسل محل تلك الأعضاء عن غسل الجنابة، وعند الشافعية المختار أنه إن تجرَّدَتْ جنابتُه عن الحدث ينوي بوضوئه سنة الغسل، وإذا اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر.